الجمهورية الجزائــرية الديمقراطيــة الشعبية

وزارة التعليم العــالي والبحــث العلمــي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقــوق والعلــوم السياسية

قسم الحقــوق

ميدان الحقــوق والعلــوم السياسية

تخصص: قانــون الأســرة

عنوان المذكرة:

إثبات الزواج الإلكتروني

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأسرة

إعداد الطالبتان:

ونان سارة

نويصر فاتن

إشراف الأستاذ:

ليلى إبراهيم العدواني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
–		جامعة المسيلة	رئيسا
– ليلى إبراهيم العدواني	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
–		جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: .....

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

موسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي اسفله.

السيد(ة): وتات سارة الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 209146032 والصادرة بتاريخ 13-08-2023

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. اطروحة دكتوراه).

عنوانها: إثبات الزواج الإلكتروني

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024-05-25

توقيع المعني (ة)

Scanné avec CamScanner

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ... 27 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): تويمر قادة ..... الصفة: طالب. أستاذ. باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209169482 والصادرة بتاريخ: 30 ... 04 ... 2024 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد: العلوم والعلوم التطبيقية ..... قسم: العلوم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة ليسانس. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: إشكالية الزواج الإلكتروني .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024 / 05 / 25 .....

توقيع المعني (ة)

Scanné avec CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

[الروم: 21]

عَبْد اللَّهِ بنِ عثمان بن خثَيم ,عَن سعِيد بْن جبَيْر، عن ابن عَبَّاس، قَال: قَال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّه علَيه وسلَمَ: **(لَا نِكَاح إِلَّا بِولِي وَشاهِدَي عَدل)**

أخرجه: الدار قطني. سنن الدار القطني

الإهداء

الحمد لله على لذة الإنجاز والحمد لله عند البدء وعند الختام...

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، الذي بفضله ها أنا اليوم أنظر إلى حلم طال انتظاره وقد أصبح واقعا أفتخر به.

إلى داعمتي الأولى والأبدية، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى التي لا نص ينصفها ولا شعر يوصفها، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى من دعمني بلا حدود أعطاني بلا مقابل، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري، إلى الذي لم يبخل علـــي بأي شيء

أبي العزيز

إلى من قيل فيهم: سنشُدُّ عضدَك بأخيكَ، إلى من هم سندي ودعمي وعزي وأماني في الحياة

إخوتي

إلى صديقاتي العزيزات وزميلات الجامعة، إلى من هم أجمل عطايا القدر، وحلاوة الأيام

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

سارة

الإهداء

الحمد لله على إتمام أول ثمرة نجاح راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لا علي.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها والتي كانت لي الشمعة في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي وداعمي الأول ووهج حياتي "والدتي"

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم بعد فضل الله ما أنا فيه يعود إلى الرجل الذي سعى طوال حياته لكي نكون أفضل منه "والدي"

إلى من يذكرونني بمدى قوتي واستطاعتي، وآمنوا بشجاعتي مهما ضعفت، وبذلوا جهدا في مساندتي وكانوا عونا وشموعا أنارت دربي

"إخوتي وأخواتي"

وإلى رفقاء الروح والسنين الذين شاركوني خطوات هذا الطريق، ممتنة لكم

فاتن

شكر وتقدير

الحمد لله الذي منَّ علينا بإتمام هذه المذكرة، وأعاننا على إنجازها على هذا النحو

فله الحمد كله كما يليق بجمال وجهه

اعترافا بالفضل لأهل الفضل، فإننا نتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا لأستاذتنا الفاضلة

ليلى إبراهيم العدواني

على قبولها الإشراف على مذكرتنا، وما بذلته من جهد وتوجيهات وما أفادتنا به

من نصائح، كان لها أبلغ الأثر في إنجاز المذكرة

كما نشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لما قدموه لنا من ملاحظات

وتوجيهات نافعة

ولا ننسى شكر كل أساتذتنا بمختلف الأطوار التعليمية الذين ساهموا في تعليمنا ودفعنا

للمزيد من العلم

كما نشكر كل أساتذتنا الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية وخاصة أساتذة تخصص

قانون الأسرة.

قائمة المختصرات

ق أ: قانون الأسرة

ق م: قانون المدني

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ط: الطبعة

د ط: دون طبعة

د ت: دون تاريخ الطبعة

هـــ: هجري

ع: العدد

مج: المجلد

ج: الجزء

ص: الصفحة

مـــقدمة

مقدمة:

الزواج ضرورة إنسانية، وأمر تقتضيه الفطرة السليمة، ومقصد من مقاصد الشريعة الضروية، بدونه تختلط الأنساب، وتندثر الأسرة كمفهوم وكوجود، فبه تبنى الأسر وتتوثق العلاقة بين المرء وزوجه قال تعالى:﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: 49]، وبينه وبين أبنائه، لذا عظمت مختلف الديانات في مقدمتها الشريعة الإسلامية شأن الزواج، وأحاطته بسياج من الأحكام التي تكفل صحته ونفاذه وتحمي أطراف العلاقة فيه وتحافظ على استقراره ومن ثمّ استقرار الأسرة، وتحوطت فيه أيما تحوط حيث أن أغلب أحكامه وضعتها الشريعة الإسلامية، وقد استمدت معظم التشريعات الأسرية بما فيها قانون الأسرة الجزائري هذه الأحكام واعتبرتها ملزمة لإعطائه الثبات والاستمرارية وميزته عن باقي العقود.

لكن نتيجة لما يشهده العالم من تطور تكنولوجي متسارع مسّ جميع جوانب الحياة، فقد أثر بشكل واضح في العقود بما فيها عقد الزواج، حيث أدى إلى ظهور ما يعرف بالزواج الإلكتروني الذي يعد أحد صور العقود الإلكترونية، التي يتم إبرامها بوسائل إلكترونية مختلفة منها التي تعتمد على الكتابة ومنها الصوت ومنها الصوت والصورة، وقد لاقى تجاوبا وتفاعلا كبيرين من قبل المستخدمين، لسهولة وسرعة التواصل بهذه الوسائل حيث يتم إبرامه عن بعد دون حاجة للتنقل، ولأنّ عقد الزواج له خصوصية تميزه عن غيره من العقود لارتباطه بالأعراض فإنّ هذا الزواج الذي فرضته المستجدات التكنولوجية يحتاج إلى دراسة مستوفية من ناحية مشروعيته، ومن ناحية إثباته وكذا ترتيبه لآثاره، لذلك اخترنا البحث في هذا الموضوع الذي يحمل عنوان:" **إثبات الزواج الإلكتروني**"

ويكتسي البحث في هذا الموضوع **أهمية** بالغة تتمثل في: أنه من النوازل مما يجعله مجالا خصبا للبحث، كما أن الواقع العملي يؤكد لجوء العديد من الناس الى الوسائل الالكترونية لإبرام عقد الزواج رغم أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة لم يتطرق له، ونظرا لخصوصيته

يتطلب الأمر إثباته بوسائل تتناسب مع طبيعته، وهذا ما يضفي قيمة على الموضوع ويجعله جديرا بالبحث.

ومن **الأهداف** المرجو تحقيقها من البحث في هذا الموضوع ما يلي:

- الوقوف على حكم الزواج الإلكتروني من الناحية الفقهية وتفسير سكوت المشرع الجزائري عن الأخذ بهذا الزواج في قانون الأسرة الجزائري.
- الوقوف على مختلف الوسائل الالكترونية التي يتم بواسطتها عقد الزواج الالكتروني.
- بيان وسائل إثبات الزواج الإلكتروني، ومدى سهولة الأخذ بها.
- بيان الآثار المترتبة عن هذا الزواج.

ولقد دفعنا لاختيار هذا الموضوع **أسباب** تتمثل في:

- كونه من مستجدات العصر التي فرضتها التطورات التكنولوجية والعولمة، والتي تمس بشكل مباشر الأسرة.
- لأنه يعتبر من الموضوعات التي أثارت جدلا كبيرا خاصة من الناحية الفقهية، فالاختلافات فيها جعلتنا نسعى لاستجلاء حقيقة هذا العقد.
- نظرا لقلة الكتابات فيه رغم أهميته فأردنا أن نساهم ببحث في هذا المجال.

حيث أنّ **الدراسات السابقة** التي حصلنا عليها تتمثل في أطروحة دكتوراه في القانون الخاص بعنوان:" أحكام الزواج في ظل التطور العلمي"، للباحثة بلعباس أمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2019/2018، وهي تختلف عن بحثنا كونها أرادت بيان أثر التطورات العلمية على عقد الزواج، فيما نبحث وسائل إثبات هذا الزواج.

وكذلك توجد مذكرة ماجستير في القانون الخاص فرع قانون الأسرة بعنوان:" عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة"، للباحث جمال عبد الناصر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،

2013/ 2014، وهي تختلف عن دراستنا من حيث كونه يتطرق إلى مدى جواز هذا النوع من العقود وتكييفه فيما نبحث عنه هو وسائل إثبات عقد هذا الزواج.

وكذلك مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون الأسرة بعنوان:" عقد الزواج عبر مواقع التواصل الاجتماعي بين الصحة والبطلان"، للباحثتين بن طبولة شيماء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022/2021، وهي تختلف عن دراستنا كونها أرادت توضيح الإطار المفاهيمي لعقد الزواج عبر مواقع التواصل الاجتماعي وحكمها بينما فيما نبحث عنه هو وسائل إثبات عقد الزواج الإلكتروني.

ومن **الصعوبات** التي واجهتنا عند إعداد البحث قلة الكتابات حول وسائل إثبات هذا الزواج سواء في الجانب الفقهي أو القانوني، فمعظم الكتابات على قلتها تركز على صحة وبطلان هذا النوع من العقود، بالإضافة إلى عدم وجود الأحكام والقرارات القضائية التي تطرقت إليه.

ولأنّ الموضوع يتعلق بعقد الزواج الذي ينبغي التحوط فيه لما يترتب عليه من حل العشرة بين الزوجين من عدمه وكذلك يترتب عليه آثار خطيرة لا سيما النسب، فإنّ الأمر يتطلب الإحاطة بكل جزئياته لا سيما إثباته، مما جعلنا نطرح **إشكالا** رئيسا يتمثل في:

-كيف يتم إثبات الزواج الإلكتروني؟

والذي يندرج تحته إشكاليات فرعية تتجلى فيما يلي:

- ما حكم الزواج الإلكتروني وماذا يترتب عن إجرائه؟
- كيف يمكن تحديد مجلس العقد في الزواج الإلكتروني؟
- هل أركان وشروط الزواج الالكتروني مختلفة عن الزواج العادي؟
- لماذا سكت المشرع الجزائري عن هذا الزواج؟

وللإجابة عن الاشكال الرئيس والاشكالات الفرعية فإن طبيعة البحث استدعت منا اعتماد عدة **مناهج** منها، المنهج الاستقرائي من خلال تتبع جزئيات الموضوع فقهيا وقانونيا، والمنهج الوصفي من خلال تعريف الزواج الإلكتروني وبيان أركانه وشروطه، والمنهج المقارن من خلال مقارنة الآراء الفقهية فيما بينها، وفيما بينها وبين القانون كلما اقتضى الأمر ذلك.

وقد اعتمدنا **خطة** ثنائية حيث قسمنا البحث إلى فصلين؛ الفصل الأول: ماهية الزواج الإلكتروني. وقسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول: مفهوم الزواج الإلكتروني. وفي المبحث الثاني: الوسائل المستخدمة في الزواج الإلكتروني وحكمه.

والفصل الثاني: وسائل وآثار إثبات الزواج الإلكتروني وآثاره، وقسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول: وسائل إثبات الزواج الإلكتروني، وفي المبحث الثاني: آثار الزواج الإلكتروني.

وأنهينا الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول: ماهية الزواج الإلكتروني

المبحث الأول: مفهوم الزواج الإلكتروني

المبحث الثاني: الوسائل الإلكترونية المستخدمة في عقد الزواج الإلكتروني وحكمه

في ظل التطورات العلمية وخاصة التكنولوجية برز ما يعرف بالعقود الإلكترونية في شتى المجالات، والتي أحدثت تغيرات سريعة أثرت على جميع جوانب الحياة البشرية وساهمت في تقدم الإنسان وازدهاره، فقد أصبح الأشخاص يلجئون إلى إبرام عقودهم عبر وسائل اتصال عديدة ومتنوعة وذلك لسهولة وسرعة إبرامها والتي تسمح لهم بالتعبير المباشر عن إرادة المتعاقدين دون الحاجة إلى حضورهم المادي ولم يقتصر هذا فقط على المعاملات التجارية، بل توسعت إلى الأحوال الشخصية فظهر ما يسمى بالزواج الإلكتروني الذي يعد أحد صور العقود الإلكترونية، والذي يتم إبرامه عبر وسائل اتصال حديثة ومتنوعة، تسهل تبادل الإيجاب والقبول بين المتعاقدين والتعبير عن إرادتهم من خلال هذه الوسائل، وباعتبار هذا العقد من المستجدات فقد ظهر اختلاف بشأنه لا سيما وأنّه يتعلق بعقد يعد من أقدس العقود في الشريعة الإسلامية، ولأنّ له خصوصية تميزه عن غيره من العقود الأخرى، وهذا الاختلاف يشمل جواز إبرامه عبر تلك الوسائل، وكيفية تحديد مجلس العقد، لذلك استدعى الأمر بيان مفهوم الزواج الإلكتروني، والوسائل المستخدمة في عقده وحكمه تمهيدا لدراسة مسألة إثباته، وهذا من خلال اعتماد التقسيم الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الزواج الإلكتروني

المبحث الثاني: الوسائل الإلكترونية المستخدمة في عقد الزواج الإلكتروني وحكمه

المبحث الأول: مفهوم الزواج الإلكتروني

إن الزواج الإلكتروني أحد مستجدات العقود الإلكترونية التي ظهرت بسبب التطورات العلمية في العقود، لذا ينبغي معرفة فيما إذا كان هناك اختلاف بينه وبين الزواج العادي سواء من حيث التعريف وكذا الشروط والأركان، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الزواج الإلكتروني في (المطلب الأول) وإلى أركان وشروط الزواج الإلكتروني في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الزواج الإلكتروني

الزواج الإلكتروني يتكون من كلمتين " الزواج" و" الإلكتروني"، وليتم التعريف بهذا المصطلح يستدعي الأمر شرح كل كلمة على حدى ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الزواج الإلكتروني لغة في (الفرع الأول) وإلى تعريف الزواج الإلكتروني اصطلاحا في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الزواج الإلكتروني لغة

أولا: تعريف الزواج لغة: الزواج من زوج: وجاء في معجم مقاييس اللغة أن الزاء والواو والميم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء، من ذلك الزَّوج زوج المرأة، والمرأةُ زوج بعلِها، وهو الفصيح[1]، قال جل ثناؤه﴿**وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ** ﴾[البقرة: 35]. وتزاوج القومُ وازْدجُوا: تَزَّوَجَ بَعْضُهم بَعْضاً، صحت في ازدجوا كونها في معنى تزاوجوا، وزوّج الشيءُ بالشيءِ، وزَّوجهُ إليه قَرنَهُ وفي التنزيل﴿**وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِين**﴾[الدخان: 54] أي قَرنَاهُمْ[2].

ثانيا: تعريف الإلكتروني لغة: الإلكترون:" دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة كتلتها على وجه التقريب جزءا من ثمانمائة وألف جزء من كتلة ذرة الأيدروجين ومقدار شحنتها هو الجزء

[1]– ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، د م، د ط، 1399هـ، 1885، ج 3، ص 35.

[2] – ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، مصر، د ط، 1119هـ، ص 1885.

الذي لا يتجزأ من الكهربائية "[1]، كما عُرف بأنه:" عنصر في غاية الدقة، مشحون بالكهرباء السلبية، وهو أحد العناصر التي تؤلف الذرة "[2].

الفرع الثاني: تعريف الزواج الإلكتروني اصطلاحا

أولا: تعريف الزواج الإلكتروني في الفقه الإسلامي: مصادر الفقه الإسلامي لم تتطرق إلى الزواج الإلكتروني كونه من مستجدات الثورة التكنولوجية، مع ذلك فقد عرفوا الزواج إلا أن المصطلح الأكثر استخداما عندهم هو" النكاح"، فعرفه الحنفية بأنه:" عقد يرد على تملك المتعة قصدا"[3]، وعرفه المالكية بأنّه:" عقد لحل تمتع بأُنثى غير محرم وغير مجوسية بصيغة، لقادر، أو محتاج، أو راجٍ نسلا"[4]، وعرفه الشافعية بأنّه:" عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته"[5]، عرفه الحنابلة بأنه:" عقد التزويج أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته"[6].

نلاحظ أنّ تعريفات الفقهاء المتقدمين تركز في تعريف الزواج على المقصد من العقد وهو حل أو ملك التمتع بأنثى وإن اختلفت المصطلحات المستخدمة في تعريفه إلا أنها متقاربة.

أما الفقهاء المتأخرون فعرّفه أبو زهرة بقوله:" عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات"[7]، وعرفه الدسوقي بأنه:" عقد ينشئ بين الرجل والمرأة على وجه التأبيد حقوقا شرعية، تقوم على المودة والرحمة والمعروف

---

[1] – يوسف خياط، **معجم المصطلحات العلمية والتقنية**، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ص 33.

[2] – مسعود جبران، **الرائد معجم لغوي معاصر**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 7، 1992.

[3]– ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ، 1997، ج 3، ص136.

[4]– الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط 3، د ت، ج 3، ص 183.

[5] – الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ،1997، ج 3، ص 165.

[6]– البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، عالم الكتب، بيروت، لبنان، د ط، 1403هـ، 1983، ج 5، ص 5.

[7]– محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 2، د ت، ص 17.

والإحسان"[1]، وما يلاحظ على التعريفين إضافتهما لمقاصد أخرى لعقد الزواج عدا المقصد الذي ذهب إليه المتقدمون، إلى أن التعريفات كلها تتقارب.

ثانيا: تعريف الزواج الإلكتروني في القانون الجزائري: لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مصطلح الزواج الإلكتروني ولم يشر إليه، وإنما عرف الزواج في المادة 4 ق أ ج بأنه:" عقد رضائي بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"[2].

فالمشرع الجزائري أكد على رضائية عقد الزواج، وبيّن طرفاه وهما الرجل والمرأة ليؤكد عدم اعترافه بزواج المثليين، كما تطرق إلى مقاصده وذلك تأسيا بما جاء في الفقه الإسلامي.

أما بالنسبة للزواج الإلكتروني فعرفه الباحثون بأنه:" عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي باستخدام وسائط إلكترونية تعمل تلقائيا على نقل عبارات الإيجاب والقبول بينهما"[3].

كما عرف بأنه:" ذلك العقد الذي يبرم بين رجل وامرأة عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة عن طريق الكتابة أو المشافهة، والوسائل الإلكترونية الحديثة قد تكون كتابية مثل الفاكس أو الرسائل البريدية والأنترنت والإيميلات وقد تكون شفهية مثل الهاتف النقال أو الشاشات الإلكترونية"[4].

---

[1]– محمد الدسوقي، **الأسرة في التشريع الإسلامي**، دار الثقافة، الدوحة، قطر، ط 2، 1423هـ، 2002، ص 16.

[2]– قانون رقم 84–11، المؤرخ في 9 رمضان عام 1984 الموافق ل: 9 يونيو سنة 1984، ج ر ج ج، ع 24، الصادرة بتاريخ 12 رمضان عام 1404هـ الموافق ل: 12 يونيو سنة 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05–02، المؤرخ في18 محرم عام 1426 الموافق ل: 27 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج، ع 15، الصادرة بتاريخ 18 محرم 1426هـ الموافق ل: 27 فيفري 2005.

[3]– فردوس بن عبد النبي، **عقد الزواج الإلكتروني في ثوبه الجديد**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، مج 11، ع 1، 2022، ص 235.

[4]– السيد أبو عطية، **الزواج والطلاق الإلكتروني في الشريعة الإسلامية**، https://www.amad.com.ps/ar/post/315726، تاريخ الاطلاع 27 فيفري 2024، ساعة الاطلاع 19:53.

وعرف أيضا بأنه:" العقد الذي تجتمع جميع أركانه في مكان واحد، ويجتمعون حكما عن طريق وسائل الاتصال المكتوبة كالفاكس والفيس بوك...أو الشفاهية كالهاتف"[1].

كما عرف بأنه:" العقد الذي يتم بتلاقي التعبير عن الإرادة إلكترونيا إيجابا وقبولا عبر الأنترنت، وتتعدد فيه طرق التعبير عن الإرادة منها المراسلة الكتابية أو الهاتف أو المحادثة المصحوبة بالمشاهدة لتعدد الوسائل الإلكترونية"[2].

وهو كذلك عقدٌ:" تم نقل عبارات الإيجاب والقبول فيه عبر وسائل الاتصال الحديثة مع مراعاة أحكام هذا العقد"[3].

والمتمعّن في التعريفات يجد أنه نفسه العقد الذي عرفه الفقهاء وعرفه المشرع الجزائري، وكل ما هنالك أنّ هذا العقد يتم الايجاب فيه والقبول عن طريق وسائل إلكترونية.

المطلب الثاني: أركان وشروط الزواج الإلكتروني في الفقه الإسلامي

إن عقد الزواج عقد شرعي لا يتم صحيحا إلا إذا استوفي أركانه وشروطه التي يقوم عليها، فهل أركان وشروط الزواج الالكتروني هي ذاتها في الزواج التقليدي، هذا ما سنتطرق له في هذا المطلب أركان الزواج الإلكتروني في (الفرع الأول)، وشروط الزواج الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان الزواج الإلكتروني

أولا: أركان الزواج الإلكتروني في الفقه الإسلامي: اختلف الفقهاء في أركان الزواج فعند الحنفية تتمثل في الإيجاب والقبول؛ أي الصيغة[4]، أما المالكية فهي ولي الزوجة، الزوج والزوجة،

---

[1] – كريمة محروق، **الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، مج 6، ع 1، 2020، ص 523.

[2] – إشراق حسن عذيب، **التنظيم القانوني لعقد الزواج الإلكتروني دراسة مقارنة**، مجلة واسط للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية القانون، جامعة واسط، العراق، مج 16، ع 46 ،2020، ص 650.

[3] – حمزة عبد الناصر، **عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013، 2014، ص 32.

[4]– الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج 3، ص 82.

والصيغة[1]، وذهب الشافعية أنها الصيغة، والزوجة والشاهدان، والزوج، والولي[2]، وعند الحنابلة الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب ثم القبول لأن ماهية النكاح مركبة منهما ومتوقفة عليهما[3].

وفيما يخص الإيجاب والقبول قال الحنفية أن الإيجاب ما يصدر أولا سواء من الزوج أو الزوجة أو وليها، والقبول ما يصدر لاحقا سواء من الزوجة أو وليها[4]، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أن الإيجاب ما يصدر من ولي الزوجة والقبول ما يصدر عن الزوج[5]، ويرى المالكية والشافعية أنه:" لا يشترط الترتيب في صيغة النكاح بمعنى أنه لا يشترط أن يكون كلام الزوج بعد كلام ولي المرأة"[6]، وذهب الشافعية أنه: "يصح تقدم لفظ الزوج على الولي"[7]، أما عند الحنابلة:" فلابد أن يتقدم الإيجاب على القبول ولا يجوز أن يتقدم القبول عليه فقالوا لأن القبول إنما يكون للإيجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه"[8]، وبذلك لا ينعقد العقد عندهم.

ثانيا: أركان الزواج الإلكتروني في القانون الجزائري: جاء في المادة 9 ق أ ج:" ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"[9]، وبالتالي إن اختل ركن الرضا وهو الركن الوحيد أصبح عقد الزواج باطلا بطلانا مطلقا[10]، وذلك وفقا لنص المادة 33 ق أ ج:" يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا"[11].

---

[1]– الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ج3، ص 186، 187.

[2]– الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج3، ص 188، 189.

[3]– البهوتي، المرجع السابق، ج5، ص37.

[4]– ابن همام، **شرح فتح القدير**، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ، 2003، ج 3، ص 183.

[5]– الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ج3، ص206. الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج 3، ص189. البهوتي، المرجع السابق، ج 5، ص37، 38.

[6] – الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، 1317هـ، ج3، ص 174.

[7] – الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج 3، ص 187.

[8] – البهوتي، المرجع السابق، ج 5، ص 37.

[9] – قانون رقم 84–11، المعدل والمتمم بالأمر 05–02، المتضمن قانون الأسرة، سالف الذكر.

[10] – الرشيد بن شويخ، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية**، دار الحلزونية، الجزائر، ط1، 1429هـ، 2008، ص 55.

[11] – قانون رقم 84–11، المعدل والمتمم بالأمر 05–02، المتضمن قانون الأسرة، سالف الذكر.

وقد كانت أركان الزواج وفقا للمادة 9 ق أ ج قبل التعديل تتمثل في رضا الزوجين وولي الزوجة وشاهدين وصداق، وبعد التعديل قصرته على ركن الرضا وهو توافق الإيجاب والقبول، وقد أخذ في ذلك بمذهب الحنفية.

ولم يعرف المشرع ركن الرضا، لكنه أشار إلى شطريه واللفظ الذي يعبر عن الإيجاب والقبول، حيث جاء في المادة 10 ق أج أنّه:" يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا ويصح النكاح بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة أو الإشارة"[1].

وعليه فإنّ أركان الزواج الإلكتروني لا تختلف عن أركان الزواج التقليدي؛ إلا أن الزواج الإلكتروني يتم فقط بوسائل إلكترونية، وأطراف العقد والشهود لا يجتمعون في مجلس عقد حقيقي، وبذلك فإنّ المشرع الجزائري ليس بحاجة إلى إضافة أركان تتناسب والزواج الالكتروني.

الفرع الثاني: شروط الزواج الإلكتروني

أولا: شروط الزواج الإلكتروني في الفقه الإسلامي: تتمثل شروط الزواج في شروط الانعقاد، والصحة، والنفاذ، واللزوم، وسيتم التطرق إليها كما يلي:

1- **شروط الانعقاد:** هي أساس العقد ويلزم توفرها في أركانه، وإذا تخلف شرط منها كان العقد باطلا بالاتفاق[2] وهي:

- **شروط العاقدين:** اشترط الحنفية لانعقاد عقد الزواج صحيحا مرتبا آثاره أن يكون كل من الزوجين كامل الأهلية وذلك بالبلوغ والعقل، لأن العقل من شروط أهلية التصرف، والبلوغ شرط نفاذ العقد[3]، أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فأجازوا زواج الصغير والمجنون والمجنونة، ولم يتشرطوا لانعقاد الزواج الأهلية كالبلوغ والعقل، ولكن اشترطوا أن لا يبرم العقد

[1] – قانون رقم 84-11، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، المتضمن قانون الأسرة، سالف الذكر.

[2]– وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 2، 1405هـ، 1985، ج 7، ص 47.

[3] – الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1424هـ، 2002، ج3، ص 325.

بنفسه إنما يقوم وليه بذلك[1]، ويشترط في المرأة بالاتفاق ألا تكون محرمة على الرجل، والتحريم إما من جهة النسب أو المصاهرة أو الرضاع، والزواج في كل هذه الحالات باطل[2].

- **شروط صيغة العقد:** عند الحنفية ينبغي أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإذا اختلف المجلس لا ينعقد الزواج، بأن كانا حاضرين وقام أحدهما عن المجلس قبل القبول أو اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس فلا ينعقد[3]، أما المالكية فألزموا الزواج بمجرد الايجاب والقبول ولو قامت قرينة على قصد الهزل، ولا يضر الفصل القصير بين الإيجاب والقبول وأن يتم في مجلس[4]، وأجاز الشافعية عقد الزواج بإيجاب وقبول في مجلس واحد على ألا يطول الفصل بينهما ولا يتخلل كلام أجنبي عن العقد[5]، وعند الحنابلة إذا وجد الإيجاب والقبول في مجلس واحد انعقد النكاح، وصح بأي لفظ كان إذا أتى بمعنى الايجاب، وإذا لم يتشاغلا بما يقطعه عرفا[6].

أما إذا كان العاقدين غائبين عن مجلس العقد بأن كان التعاقد بالكتابة أو الرسالة، فلا يشترط صدور الإيجاب والقبول في مجلس العقد مباشرة، وإنما يكون عقد الزواج بتلاوة الكتاب أمام الشهود في المجلس، أو عن طريق سماع رسالة الرسول[7]، وأجاز الحنفية عقد الزواج بالرسالة وسماعها في حضرة الشهود، أو قراءة الكتاب أمام الشهود، فعندئذ يتحد المجلس، لأن الكتاب

---

[1] – الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ج 3، ص 244، 245. الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج 3، ص 278. البهوتي، المرجع السابق، ج 5، ص 42، 43.

[2] – بدر الدين العيني، **البناية في شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ، 2000، ج 5، ص 21. الدردير، **الشرح الصغير**، دار المعارف، القاهرة، مصر، د ط، 1119هـ، ج 2، ص333. ادريس الشافعي، **الأم**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، منصورة، مصر، ط 1، 1422هـ، 2001، ج 6، ص 8. الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1423هـ، 2002، ج 2، ص 368.

[3]– الكاساني، المرجع السابق، ج 3، ص 325.

[4]– الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ج 3، ص 206.

[5]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 7، ص 50.

[6]– البهوتي، المرجع السابق، ج 5، ص40، 41.

[7]– حمزة عبد الناصر، المرجع السابق، ص 47.

بمنزله الخطاب من الكاتب، وأن كلام الرسول كلام مرسل[1]، أما إذا لم يسمعا كلام الرسول والكتاب فلا ينعقد الزواج، وشرح أحمد إبراهيم ذلك بقوله:" إذا كان العاقدان حاضران معا بمجلس واحد اشترط أن يكون كل من الإيجاب والقبول في هذا المجلس بدون أن يتخلل بينهما ما يدل على الإعراض، وإلا فلا انعقاد، وإذا كان أحدهما في مكان آخر جاز نقل الإيجاب إليه على لسان رسول أو في كتاب من الموجب وإذا يصح قبوله في المكان الذي هو فيه، وينعقد الزواج"[2]، وهو ما ينطبق على الزواج الإلكتروني الذي يتم بين عاقدين غائبين[3]، وذهب بعض الفقهاء إلى أن مجلس عقد الزواج الإلكتروني يمكن أن يكون بين غائبين، أو مجلس عقد مختلط وسيتم التفصيل فيه لاحقا.

2- **شروط الصحة:** وهي التي يتوقف عليها صحة الزواج، فإذا وجدت يعتبر عقد الزواج موجودا شرعا، ويترتب عليه جميع آثاره[4]، وتتمثل فيما يلي:

- **الإشهاد على الزواج:** ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الإشهاد شرط لصحة عقد الزواج[5]، أما عند المالكية فليس بشرط في الصحة وإنما شرط في الكمال، ويشترطون الشهادة في صحة الدخول لا في صحة العقد[6].

---

[1]- الكاساني، المرجع السابق، ج 3، ص326.

[2]- أحمد إبراهيم إبراهيم، **العقود والشروط والخيارات**، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، ع 1، 1934، ص 660.

[3]- حمزة عبد الناصر، المرجع السابق، ص 48.

[4]- السيد سابق، **فقه السنة**، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط 1، 1425هـ، 2004، ص524.

[5]- بدر الدين العيني، المرجع السابق، ج5، ص 14. ادريس الشافعي، المرجع السابق، ج6، ص 43. البهوتي، المرجع السابق، ج5، ص 65.

[6]- عبد الوهاب القاضي البغدادي، **المعونة على مذهب المدينة للإمام مالك بن أنس**، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية، د ط، د ت، ج 1، ص 745.

– **الولي:** يرى الحنفية إمكان تزويج المرأة البالغة العاقلة نفسها[1]، خلافا للجمهور حيث اشترطوا الولي لصحة عقد الزواج[2]، مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم:" **لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**"[3].

3– **شروط النفاذ:** وهي الشروط الواجب توفرها في العقد لتنفذ أحكامه على العاقدين[4] وهي:

– **أن يكون الزوجين كاملا الأهلية:** اشترط الحنفية الأهلية في الزوجين؛ أي العقل والبلوغ إذا تولى عقد الزواج بنفسه، أما إذا لم يكن بالغا وباشر العقد بنفسه توقف على إجازة وليه[5]، واشترط المالكية البلوغ فإذا تولى الصبي عقد الزواج بنفسه توقف على إجازة وليه[6]، وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم انعقاد تصرفات الصبي الغير البالغ وبطلانها[7].

– **أن يكون الزوج رشيدا:** لم يشترطه الحنفية لصحة الزواج أو نفاذه فإن تزوج السفيه امرأة جاز زواجه، لأنه من حوائجه الأصلية[8]، أما عند المالكية إن كان الزوج سفيها غير رشيدا وتزوج دون إذن وليه توقف عقد زواجه على إجازة وليه[9]، وزواج السفيه بغير إذن وليه باطل عند الشافعية والحنابلة، لأنّ الرشد شرط لصحة الزواج عندهم[10].

---

[1]– الكاساني، المرجع السابق، ج 3، ص 83.

[2]– الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ج 3، ص 207. ادريس الشافعي، المرجع السابق، ج 6، ص 35. البهوتي، المرجع السابق، ج 5، ص 48.

[3]– الدار قطني، **سنن الدار قطني**، كتاب النكاح، باب المواقيت، حديث رقم 11، دار ابن حازم، بيروت، لبنان، ط 1، 1432هـ، 2001، ص774.

[4]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 7، ص 47.

[5]– الكاساني، المرجع السابق، ج 3، ص 329، 330.

[6] – ادريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1994، ج 4، ص 206.

[7] – ادريس الشافعي، المرجع السابق، ج 6، ص 53. ابن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط 3، 1417هـ، 1997، ج 9، ص 425.

[8]– عبد الغني الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج 2، ص 70.

[9]– الدردير، المرجع السابق، ج 2، ص 372.

[10]– الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج 3، ص 271. البهوتي، المرجع السابق، ج5، ص49.

4- **شروط اللزوم:** وهي الشروط التي إن تحققت لم يكن لأحد الحق في فسخ العقد[1]وهي:

- **أن يكون الزوج كفئا للزوجة:** إذا كانت بالغة ولها عاصب وتزوجت بغير رضا الأولياء فيجوز للولي حق الاعتراض وطلب فسخ الزواج وهذا شرط لزوم عند الحنفية[2]، أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فالكفاءة شرط لزوم ولصحته ويجوز للزوجة ولوليها ترك الكفاءة والرضا بعدمها، لأن الحق في الكفاءة لهما ويصح النكاح بفقدها[3].

فالملاحظ أن شروط الزواج الإلكتروني هي ذاتها شروط الزواج العادي، والاختلاف بينهما يكمن في مجلس العقد، وفي جواز الوسائل المستعملة في التعبير عن الإرادة.

ثانيا: شروط الزواج الإلكتروني في القانون الجزائري: جاء في المادة 9 مكرر ق أ ج أنّه:" يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط التالية: أهلية الزوج، الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج"[4].

فالمشرع الجزائري أخذ برأي الحنفية فيما يتعلق بشروط الزواج، إلا أن هناك اختلاف بسيط بين قانون الأسرة الجزائري المعدل بموجب الأمر 05-02 والمذهب الحنفي، الذي أضاف إلى الشروط السابقة شرط آخر وهو الكفاءة بين الزوجين وهو مالم ينص عليه المشرع الجزائري[5].

كما أنّ المشرع الجزائري لم ينظم شروط الزواج الإلكتروني بمواد مستقلة عن الزواج العادي، وذلك لأنها نفس الشروط، وهي لا تطرح إشكالية فيما يخص عقد الزواج الالكتروني.

---

[1]- محمد مصطفى شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ط 4، 1403هـ، 1983، ص 137، 138.

[2] - الكاساني، المرجع السابق، ج 3، ص 573، 574.

[3] - الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ج 3، ص 249. الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج 3، ص 27. ابن قدامة، المرجع السابق، ج 9، ص 390.

[4]- قانون رقم 84-11، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، المتضمن قانون الأسرة، سالف الذكر.

[5]- أحمد شامي، **التعديلات الجديدة لقانون الأسرة الجزائري**، مذكرة ماجستير تخصص شريعة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2008، 2009، ص 58.

المبحث الثاني: الوسائل الإلكترونية المستخدمة في عقد الزواج الإلكتروني وحكمه

ويراد بها الوسائط الإلكترونية المستعملة في إبرام العقود الإلكترونية، وقد تنوعت وتعددت بسبب التطورات التكنولوجية وظهور عالم الأنترنت، فمنها ما يعتمد على الكتابة فقط ومنها ما يعتمد على الصوت والصورة، ومن هذا الجانب اختلف الفقهاء في حكم هذه الوسائل لإبرام عقد الزواج الإلكتروني بين مؤيد ومعارض ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الوسائل الإلكترونية المستخدمة في عقد الزواج الإلكتروني في (المطلب الأول) وحكمه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوسائل الالكترونية المستخدمة في عقد الزواج الإلكتروني

يتم إبرام عقد الزواج الإلكتروني عن طريق وسائل إلكترونية مختلفة ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إليها، وذلك وفق العناصر الآتية: استخدام الفاكس والتلكس في عقد الزواج الإلكتروني في (الفرع الأول)، استخدام البريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي في عقد الزواج الإلكتروني في (الفرع الثاني)، استخدام الهاتف في عقد الزواج الإلكتروني في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: استخدام الفاكس والتلكس في عقد الزواج الإلكتروني

أولا: استخدام الفاكس في عقد الزواج الإلكتروني: الفاكس هو جهاز استنساخ بالهاتف، يمكنه نقل الرسائل والمستندات المكتوبة باليد أو المطبوعة، بكل محتوياتها وتسلم عن طريق شبكة الهاتف المركزية، أو عن طريق الأقمار الصناعية، ويتم وضع الرسائل المراد إرسالها في المكان المخصص لها في جهاز الفاكس وعند تشغيل الجهاز تحدد الوجهة المراد إرسال الرسالة إليها، وتخرج له صورة طبق المستند الأصلي الذي تم إرساله[1] وهو يعتبر أهم الوسائل التي يمكن

[1]– محمد عبد الرحيم، حمزة زياني، **التعبير عن الإيجاب والقبول بين غائبين في عقد الزواج المبرم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية غبر المرئية**، مذكرة ماجيستير تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، 2022، ص24.

استخدامها في إبرام عقد الزواج عن الطريق الكتابة ويتم التعاقد من فاكس إلى آخر وذلك بإرسال الإيجاب إلى المرسل إليه ليتم الرد بالقبول ومن ثم ينعقد الزواج[1]، وبذلك فإنّ العاقدين لا يكونان حاضرين في مجلس حقيقي.

ثانيا: استخدام التلكس في عقد الزواج الإلكتروني: أما التلكس فهو جهاز إرسال للبيانات عن طريق طباعتها وإرسالها مباشرة إذ لا يوجد فاصل زمني ملحوظ بين إرسال البيانات واستقبالها، ويتم التعاقد كتابة عن طريق التلكس بإرسال الإيجاب كتابة إلى المرسل إليه والرد كتابة على شبكة خاصة مراقبة من مركز المنشئ للاتصالات ووسيط محايد يحدد هوية المتراسلين، ويحتفظ بكل ما يدل على تباعد الرسائل خلال مدة سنة مما يوفر الأمن أي يمنح الثقة للتعاقد عن طريق التلكس[2].

الفرع الثاني: استخدام البريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي في عقد الزواج الإلكتروني

أولا: استخدام البريد الالكتروني في عقد الزواج الالكتروني: البريد الإلكتروني عبارة عن استخدام شبكة الانترنت بحيث يستطيع المستخدم إرسال الرسائل الإلكترونية إلى شخص أو عدة أشخاص مستخدمي الانترنت، ولا يستغرق إرسال الرسالة الإلكترونية أو استقبالها سوى بضعة ثوان، والبريد الإلكتروني لم يعد وسيلة لتبادل المعلومات والمراسلات فقط بل أصبح وسيلة إبرام العقود بطريقة إلكترونية [3]، كإبرام عقد الزواج الإلكتروني بالكتابة والذي يتم بالدخول إلى موقع البريد الإلكتروني الخاص بالمرسل وإعطاء أمر بإنشاء رسالة تتضمن الإيجاب لعقد الزواج، ثم يكتب عنوان المرسل إليه وعنوان الرسالة، ويتم إرسالها إلى الجهة المحددة وعند وصولها إلى

---

[1]– كريمة محروق، المرجع السابق، ص522–527.

[2]– مصطفى عثمان عبد الله، جمال بشير عبد الهادي، **أحكام التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الحد**، المجلة العلمية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمام مهدي، ع 9، 2017، ص 124.

[3]– خالد ممدوح إبراهيم، **إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 2، 2011، ص30.

المرسل إليه يتم حفظها في صندوق الوارد، ويمكن للمرسل إليه الاطلاع على مضمونها وقراءتها، وما يميز هذه الخدمة أن وقت وتاريخ الرسالة، يكون مخزنا لدى المرسل والمستقبل[1].

وفي حالة الموافقة على مضمون الرسالة المتضمنة الإيجاب يجب على الولي قراءتها أمام الشهود وإسماعهم لفظ القبول وذلك بقوله: إن فلانا أرسل إلي بطلب الزواج من فلانة، وأنا أشهدكما أني زوجتها منه، وبعد ذلك يرسل القبول عبر البريد الإلكتروني إلى عنوان الموجب وبهذه الطريقة يتم إعلام الموجب بالقبول[2]، وبهذا يكون عقد الزواج بالطريقة التقليدية من أحكام وقواعد ينطبق على عقد الزواج الإلكتروني لأنه لا يختلف عنه إلا في وسيلة الإجراء[3].

ثانيا: استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في عقد الزواج الإلكتروني: مواقع التواصل الاجتماعي يطلق على مجموعة من المواقع على الشبكة العنكبوتية، حيث تتيح التواصل بين الأفراد (أقارب، زملاء، أصدقاء..) عن طريق مواقع وخدمات إلكترونية، توفر سرعة توصيل المعلومات على نطاق واسع، وتتيح تبادل المعلومات بشكل فوري عن طريق شبكة الأنترنت[4]، وتتعدد مواقع التواصل الاجتماعي وتتنوع فمنها:

- **الفايس بوك:** هو شبكة اجتماعية تضم ملايين المستخدمين، وكل مستخدم يمكنه الانضمام إلى الشبكة من أجل الاتصال صوت وصورة بالآخرين والتفاعل معهم، كذلك يمكنهم إضافة إلى قائمة أصدقائهم إرسال الرسائل إليهم وتحديث صورهم وملفاتهم الشخصية[5].

---

[1]– هاجر عبد الدايم، موسى مرمون، **دور القاضي في إثبات الزواج الإلكتروني**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، مج 3، ع1، 2019، ص 292، 293.

[2]– شيماء بن طبولة، عبير بوربيع، **عقد الزواج عبر مواقع التواصل الاجتماعي بين الصحة والبطلان**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021، 2022، ص 64.

[3]– هاجر عبد الدايم، موسى مرمون، المرجع السابق، ص293.

[4]– ماريانه فردون زول أبراج، **دور وسائل التواصل الاجتماعي في زيادة عدد مشاهدي برامج الرياضيين**، مذكرة ماجيستير تخصص إعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق، الأردن، 2017، ص 9.

[5]– شيماء بن طبولة، عبير بوربيع، المرجع السابق، ص 40.

- **الواتساب:** هو تطبيق تراسل فوري للهواتف الذكية، ويمكن من خلالها إرسال الرسائل المكتوبة والصوتية والصور والفيديو من خلال الهاتف المحمول وإمكانية تشكيل مجموعات التواصل وتحويل الرسائل النصية والصور وإمكانية حفظها[1].
- **الانستغرام:** هو تطبيق يعزز الاتصالات السريعة عبر الصور والتعليقات والإنستغرام متاح لتبادل الصور إضافة إلى أنها شبكة اجتماعية للتواصل بشكل فوري كما أنه يعمل على التقاط الصور وإضافة فلتر رقمي إليها وإرسالها عبر خدمات الشبكات الاجتماعية[2].

ولإجراء عقد الزواج عبر هذه المواقع فإنه يتطلب حضور الطرفين والولي والشاهدين في الوقت نفسه، حيث يتم تبادل الإيجاب والقبول عبر غرفة المحادثة في أثناء حضورهم، ولا يمكن تأخير الشاهدين وذلك لأن طبيعة المراسلة تكون مباشرة، وإجراء العقد من خلالها يتطلب إثبات هوية كل من العاقدين[3]، وفي الوقت نفسه يمكن عمل غرف محادثة خاصة يتمكن من خلالها كلا الطرفين من إجراء مراسلات فيما بينهم، ليكون كل منهما على معرفة وعلم بموعد المقابلة عبر غرفة المحادثة، لكي يتمكن الشهود من الاطلاع على مراسلات الإيجاب والقبول، التي تتم بين الطرفين ويتم عقد الزواج بينهما[4].

---

[1]– دعاء محمد كتانه، **وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة، دراسة فقهية**، مذكرة ماجيستير، تخصص الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015، ص 36.

[2]– عبد الرحمان إبراهيم الشاعر، **مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني**، دار الصفاء، عمان، الأردن، ط 1، 1436هـ، 2015، ص 66.

[3]– خالد محمود طلال حمادنه، **عقد الزواج بالكتابة عن طريق الأنترنت دراسة فقهية وقانونية**، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 1، 2002، ص 88.

[4]– هاجر عبد الدايم، موسى مرمون، المرجع السابق، ص 292.

الفرع الثالث: استخدام الهاتف في عقد الزواج الإلكتروني

الهاتف من وسائل الاتصال السمعية وهو عبارة عن جهاز اتصال يتميز بخاصية النقل الحي للحوار الصوتي[1]، كما خضع هذا الجهاز لسلسلة من التحديثات ولم يعد ينقل سوى المحادثات الصوتية المباشرة، وبدلا من ذلك يمكن نقلها بشكل غير فوري وهو ما توفره خدمة البريد الصوتي في الهاتف النقال أو خدمة المجيب الآلي في الهاتف الثابت، كما شهد أيضا تطور كثيرا، حيث أدخلت عليه بعض التعديلات التكنولوجية فظهر ما يعرف بالهاتف المرئي (vidéotéléphone) ويستخدم في الدخول إلى شبكة الأنترنت وهذا لسهولة استخدامه[2].

وإجراء عقد الزواج بالهاتف لفظا وصورة بإصدار جهاز المرسل ايجاب المتعاقد إلى نبضات كهربائية تنتقل عبر الأسلاك، أو في الجو عن طريق الأقمار الصناعية، إلى جهاز المستقبل حيث يكون التعاقد فوريا ومباشر، إذ يعقد الإيجاب القبول مباشرة من طرف الآخر ويسمعه ويصدر قبوله ومن ثم يتم العقد بينهما[3].

ما يلاحظ أنّ إجراء عقد الزواج الإلكتروني يتنوع بتنوع الوسائل المستخدمة للتعاقد، فمنها من تعتمد على الكتابة ومنها على الصوت والصورة وكأن المتعاقدين يجلسان في نفس المجلس.

المطلب الثاني: حكم الزواج الإلكتروني

في الزواج الإلكتروني يكون التعاقد بين أشخاص متباعدين مكانا ومختلفين زمانا، والأصل تبادل الإيجاب والقبول في مجلس واحد عبر هذه الوسائل وهو ما أثر في حكمه، ومنه سنتطرق إلى حكم الزواج الإلكتروني باعتبار مجلس العقد (الفرع الأول) وإلى حكم الزواج الإلكتروني باعتبار وسائله (الفرع الثاني).

---

[1] – علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، **التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة**، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 1، 1423هـ، 2004، ص 326.

[2] – فضيلة جعلاب، **الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة بين الفقه والقانون**، مذكرة ماجيستير، تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، 2017، ص 20، 21.

[3] – علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، المرجع السابق، ص 326.

الفرع الأول: حكم الزواج الإلكتروني باعتبار مجلس العقد

عُرِّف مجلس العقد الالكتروني بأنه:" الإطار الزماني الذي يجمع المتعاقدين حقيقة أو حكما والذي ينشغلان خلاله بإبرام العقد، ويتبادلان فيه التعبير عن الإيجاب والقبول بالوسائل التقليدية أو المستحدثة "[1]، وعرّف بأنه:" مكان وزمان الاتصال بالأنترنت، ويبدأ بالانشغال في التعاقد، وينتهي بانتهاء الانشغال أو انقطاع الاتصال"[2]، وقد ذهب الفقهاء إلى أنّ مجلس العقد في الزواج ينقسم إلى: مجلس حقيقي، ومجلس حكمي.

فأما المجلس الحقيقي فهو:" المكان الذي يجمع المتعاقدين بحيث يكونان على اتصال مباشر، بحيث يسمع أحدهما كلام الآخر مباشرة كونهما منصرفين على التعاقد لا يشغلهما عنه شاغل"[3]، ويبدأ بالإيجاب وينتهي بالقبول أو الرفض في حضور متزامن بين متعاقدين وجها لوجه[4]. أما الشروط اللازم توفرها فيه فهما: الشرط الأول يتمثل في تواجد أو حضور الطرفين في مجلس أو من ينوب عنهما، والثاني هو العلم بالإيجاب عند صدوره[5].

وأما المجلس الحكمي فهو:" الذي يتم التعاقد فيه بين متعاقدين لا يجمعهما مجلس واحد، ويتم التعبير عن الإيجاب والقبول بالكتابة أو الرسول أو الاتصال عبر شبكة الانترنت"[6]، كما يعرف بأنه:" تعاقد بين غائبين زمانا ومكانا، شأنه في ذلك التعاقد بطرق المراسلة أو التعاقد عبر الهاتف، ولا يختلف عنهما إلا من حيث الوسيلة المستعلمة والتي أصبحت أكثر تطورا وهي شبكة الأنترنت، وذلك نتيجة لعدم صدور إيجاب وقبول في نفس اللحظة إضافة إلى اختلاف تواجد

---

[1]– جهاد محمود عبد المبدي، **الطبيعة القانونية لمجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية دراسة تحليلية مقارنة**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ع 43، 1445هـ، 2023، ص 4677.

[2]– ميكائيل رشيد علي الزيباري، **العقود الإلكترونية على شبكة الأنترنت بين الشريعة والقانون**، أطروحة دكتوراه، تخصص فقه مقارن، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، 1423هـ، 2012، ص 230.

[3]– المرجع نفسه، ص 232.

[4]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 362.

[5] – جهاد محمود عبد المبدي، المرجع السابق، ص 4681.

[6]– ميكائيل رشيد علي الزيباري، المرجع السابق، ص 232.

مكان العاقدين"[1]، ويتصف هذا المجلس بأن صدور الإيجاب والرد عليه يفصل بينهما مدة زمنية ليست بالقصيرة، وهذه الفترة الزمنية غير موجودة في التعاقد بين حاضرين.

ولمجلس العقد الحكمي شرطان يجب توفرهما الأول تبادل الإيجاب والقبول عبر وسيلة معينة، والثاني يتمثل في انشغال المتعاقدين بالتعاقد[2].

وأضاف الفقهاء المجلس المختلط هو:" الذي يجمع تعاقد بين حاضرين وتعاقد بين غائبين، بحيث يمكن تصور أن هذا النوع من العقود يكون فيه تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان أي نفس الفترة الزمنية لصدور التعبير عن الإرادة، وتعاقد بين غائبين من حيث المكان وذلك لاختلاف مكان تواجد المتعاقدين"[3].

وقد اختلف الفقهاء في تكييف مجلس العقد الإلكتروني في الزواج هل هو تعاقد بين حاضرين أو بين غائبين أو كلاهما على ثلاثة آراء.

الرأي الأول: يرى أن التعاقد الالكتروني هو تعاقد بين حاضرين حيث أنهما على اتصال مباشر فيما بينهما، فرغم أنهما غائبان غير أنهما على اتصال مباشر بالأنترنت وليس بينهما فاصل زمني بين صدور التعبير عن الإرادة إيجابا وقبولا، ووصوله إلى علم المتعاقد الآخر، واستدلوا على رأيهم بأنّ المتعاقدين يكونان على اتصال دائم عبر الأنترنت، فقد يتم التعاقد بينهما عن طريق الكتابة كما في برنامج (free tel) أو برنامج الحوار (chat)، وقد يكون بالصوت والصورة والكتابة، وذلك إذا كان الكمبيوتر مزودا بكاميرا وميكروفون كما هو الحال في برنامج (multimédia) الأمر الذي يتحقق به الحضور في مجلس العقد الإلكتروني ويكون تبعا لذلك تعاقد بين حاضرين حتى لو كان اعتباريا[4].

---

[1]– هشام ذبيح، **انعقاد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة بين الشرع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، مج 4، ع 1 ،2021، ص 236.

[2]– جهاد محمود عبد المبدي، المرجع السابق، ص 4689.

[3]– هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 236.

[4]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 367. ميكائيل رشيد علي الزيباري، المرجع السابق، ص 234.

الرأي الثاني: ذهب إلى أنّ التعاقد الالكتروني هو تعاقد بين غائبين زمانا ومكانا، شأنه في ذلك شأن التعاقد بطريق المراسلة أو الهاتف أو التليماتيك، ولا يختلف عنهم إلا من حيث الوسيلة التي يتم بها حيث أصبحت وسيلة التعاقد إلكترونية[1]، وحجتهم في ذلك عدم صدور الإيجاب والقبول في نفس اللحظة، ووجود فاصل زمني بين علم الموجب بالقبول وصدوره، اضافة إلى اختلاف مكان المتعاقدين؛ فمجلس العقد في الزواج الإلكتروني يعتبر مجلس عقد حكمي وتطبق عليه أحكامه[2].

الرأي الثالث: ذهب إلى أن التعاقد الالكتروني تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان[3]، أي أنّه مجلس مختلط، واستدلوا على ذلك بأنّه يعتبر تعاقد بين حاضرين لانعدام الفاصل الزمني بين صدور القبول وعلم الموجب به، أي فورية السماع لكل طرف بأن قبوله أو إيجابه قد وصل إلى الطرف الآخر[4]، ويعتبر تعاقد بين غائبين من حيث المكان باعتبار أن الطرفين لا يجمعهما مجلس واحد، كأن يكون طرف في دولة ما[5].

وفي حال تكييف مجلس العقد الالكتروني بأنه مجلس حكمي، ففي الوسائل اللفظية واللفظية المرئية يبدأ المجلس لحظة إصدار الإيجاب والقبول المطابق له فإن انتقل المتحدثان إلى حديث آخر انتهى المجلس، ويستمر المجلس بعد صدور الإيجاب ولو انقطعت المكالمة وينقضي بإصدار القبول المطابق للإيجاب في حضور الشهود والولي مع تسمية الصداق وعلى القابل أن يعلم الموجب بانعقاد العقد بأي وسيلة، وينطبق هذا القول على الهاتف وكل خدمات الانترنت بالصوت ومؤتمر الفيديو كالفايبر والواتساب وغيرها، أما في الوسائل المكتوبة فيبدأ مجلس العقد في اللحظة التي يطلع فيها القابل على الإيجاب وقراءته شفاهة وينتهي بإصدار القبول المطابق

---

[1]– ميكائيل رشيد الزيباري، المرجع السابق، ص 234.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 366. أمينة بوعزة، **مجلس عقد النكاح الإلكتروني**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مج 2، ع 3، ص465.

[3]– المرجع نفسه، 367.

[4]– ميكائيل رشيد الزيباري، المرجع السابق، ص234.

[5]– جهاد محمود عبد المبدي، المرجع السابق، ص4693.

له سواء تم قراءة الرسالة فور وصولها أو كانا في تواصل غير متزامن وتأخر قراءتها، فمجلس العقد هو المجلس الذي تتم فيه تلاوة الإيجاب المكتوب في حضرة الولي والشاهدين وينطبق هذا القول على التعاقد بالفاكس والتلكس وبرسائل الهاتف[1].

والذي يبدو أقرب للدقة أنه مجلس عقد مختلط عند استخدام الوسائل اللفظية والمرئية، ومجلس عقد حكمي عند استخدام وسائل كتابية أو وسائل لفظية، ومجلس العقد الحكمي أخذ به المذهب الحنفي دون الجمهور، ولا يمكن اعتباره مجلس حقيقي لأن الطرفان لم يلتقيا فعليا.

الفرع الثاني: حكم الزواج الإلكتروني باعتبار الوسائل الإلكترونية

سيتم التطرق إليها كما يلي:

أولا: حكم إجراء عقد الزواج عبر الوسائل الإلكترونية الناقلة للكلام كتابة: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[2] أن عقد الزواج بالكتابة لا يصح، سواء كان العاقدين غائبين أو حاضرين يقول الدردير:" ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة خرس"[3]، وقال الشربيني:" ولا ينعقد بكتابة في غيبة أو حضور لأنها كناية فلو قال لغائب: زوجتك ابنتي أوقال زوجتها من فلان ثم كتب فبلغه الكتاب أي الخبر فقال قبلت لم يصح"[4]، وقال البهوتي:" ولا يصح النكاح من القادر على النطق بإشارة ولا كتابة للاستغناء عنها"[5].

واستدلوا على ذلك باشتراطهم اجتماع إرادة العاقدين على إجراء العقد في وقت واحد، وهو ما يعبرون عنه بالموالاة بين الإيجاب والقبول، وهي محل اتفاق عندهم ولكنهم اختلفوا في المدة

---

[1]– أمال بلعباس، **أحكام الزواج في ظل التطور العلمي**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، 2019، ص 89.

[2]– الدردير، المرجع السابق، ج 2، ص 350. الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج 3، ص 190. البهوتي، المرجع السابق، ج 5، ص 39.

[3]– الدردير، المرجع السابق، ج 2، ص 350،

[4]– الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج 3، ص 190.

[5]– البهوتي، المرجع السابق، ج 5، ص 39.

التي يتم فيه العقد إيجابا وقبولا[1]، بالإضافة إلى أن الكتابة من الكناية ولا ينعقد النكاح بألفاظ الكنايات عند الشافعية والحنابلة فهي تحتاج إلى نية والشهود لا تشهد على النية[2]، كما أن الخطوط متشابهة وهذا قد يؤدي للوقوع في إشكالات منها إنكار التوقيع على الرسالة وإمكان تزويرها وهذا يؤدي إلى الفوضى وعدم الحاجة إلى انعقاده بهذا الأسلوب[3]، كما أن قداسة عقد الزواج ومكانته تقتضي حضور العاقدين مجلس العقد بنفسيهما[4].

وأيد هذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي بجدة، فقد ذهب أكثر أعضائه إلى عدم جواز التعاقد بين غائبين مكاتبة عن طريق الوسائل الالكترونية في عقد النكاح، جاء في القرار:" إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة.. وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله ...إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه"[5].

أما الحنفية فأجازوا عقد الزواج بالكتابة بين غائبين بخلاف حاضرين يقول ابن نجيم:" وقيد المصنف انعقاده باللفظ لأنه لا ينعقد بالكتابة من الحاضرين فلو كتب تزوجتك فكتبت قبلت لم ينعقد، وأما من الغائب فكالخطاب"[6]، وحجتهم أن الكتاب من البعيد بمثابة الخطاب من القريب، حيث أن الكتاب له حروف ومفهوم يؤدي عن معنى معلوم فهو كالخطاب من الحاضر[7]، كما أن الكتابة بين غائبين وسيلة صحيحة لتحقيق التراضي والتوافق بين الطرفين، ومادام كذلك فلا مانع

---

[1]– أسامة عمر سليمان الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 1، 1420هـ، 2000، ص 105.

[2]– الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج 3، ص 190. البهوتي، المرجع السابق، ج 5، ص 39.

[3]– محمود علي السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، دار الفكر، عمان، الأردن، ط 3، 1431هـ، 2010، ص 32.

[4]– خالد محمود طلال حمادنه، المرجع السابق، ص 54.

[5]– مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، ع 6، قرار رقم:52(6/3) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، 1410هـ، 1990، ج 2، ص 1267، 1268.

[6]– ابن نجيم، المرجع السابق، ج 3، ص 148.

[7]– السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1، 1409هـ، 1989، ج 5، ص 16.

من التعاقد من خلاله[1]، واشترطوا لإجازة العقد كتابة أن تكون الكتابة مستبينة؛ أي واضحة يمكن قراءتها وفهم أسلوبها، وأن تكون موسومة؛ أي مكتوبة باسم المرأة المعقود عليها وموقعة من الرجل الذي يريد الزواج، وتقرأ الرسالة مشافهة في حضرة شاهدين ليسمعا لفظ الإيجاب والقبول معا[2].

فالكتابة في مجمل الأمر لها من الأهمية ما يماثل اللفظ، فهي تعادل التعبير باللفظ وغيره وأنها أقوى منه من ناحية السريان بعد الصدور بمدة طويلة[3]، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده أخذ بمذهب الجمهور في عدم الأخذ بالمجلس الحكمي، حيث قصر في المادة 10 ق أ ج إمكانية عقد الزواج كتابة للعاجز الحاضر في مجلس العقد حقيقة وليس عن طريق المراسلة[4]، وبذلك فإنّ المشرع الجزائري لمواكبة التطور الحاصل يقتضي الأمر إضافة نصوص تأخذ بالمجلس الحكمي.

ثانيا: حكم إجراء عقد الزواج عبر الوسائل الإلكترونية الناقلة للكلام نطقا: اختلف فيه الفقهاء المعاصرون إلى رأيين: حيث ذهب الرأي الأول إلى جواز انعقاد الزواج عبر الوسائل الإلكترونية الناقلة للكلام نطقا كالهاتف، ومن أصحاب هذا الرأي مصطفى الزرقا[5]، وهبة الزحيلي وإبراهيم فاضل الدبو[6]، ومحمد عقلة[7]، وبدران أبو العينين[8]، وأسامة عمر سليمان الأشقر[9]، وهؤلاء أوجبوا الإشهاد على العقد، وذلك بحضور المحادثة الهاتفية التي يجرى فيها العقد، بحيث يسمعون الإيجاب والقبول بهاتف يمكن الشهود استماع صوت العاقد الآخر، يقول بدران أبو العينين:

---

[1] – مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم، **حكم إجراء عقد النكاح عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة**، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مج 20، ع 2، 2018، ص 1241.

[2]– ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، د ط، 1423هـ، 2003، ج 4، ص 73، 74

[3]– حمزة عبد الناصر، المرجع السابق، ص 163.

[4]– أمال بلعباس، المرجع السابق، ص 71.

[5]– محمد عقلة الإبراهيم، **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة (الهاتف–البرقية– التلكس) في ضوء الفقه والقانون**، دار الضياء، عمان، الأردن، ط 1، 1406هـ، 1986، ص 113.

[6]– مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج 2، ص 867–888.

[7]– محمد عقلة الإبراهيم، المرجع السابق، ص 103.

[8]– بدران أبو العينين، **الزواج والطلاق في الإسلام**، ص 41. نقلا عن: محمد عقلة، المرجع السابق، ص 113.

[9]– أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 104.

"والزواج بالهاتف جائز وتعتبر المحادثة مجلس العقد ما دام الكلام من المتعاقدين في شأن الزواج فإذا انتقلا من حديث الزواج إلى موضوع آخر انتهى مجلس العقد ويبطل الإيجاب"[1].

وأيد هذا الرأي أسامة عمر سليمان الأشقر خاصة إذا تم بالوسائل التي يمكن أن تقلل من التزوير كرؤية كل واحد من المتعاقدين الآخر عبر الهاتف الذي يظهر صورة كل من المتحادثين، وكذلك ظهور صورة كل من المتحدثين عبر الكمبيوتر المتصل بشبكة الأنترنت[2].

بينما ذهب الرأي الثاني إلى عدم جواز انعقاد الزواج عبر الوسائل الإلكترونية الناقلة للكلام نطقا كالهاتف، وهم أكثر فقهاء الشريعة المعاصرين منهم مصطفى شلبي[3]، واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[4]، مجمع الفقه الإسلامي[5]، وحجتهم أنّ من شروط صحة الزواج حضور شاهدين يسمعان كلام العاقدين ويفهمان المراد منه إجمالا، أما في التكلم بالهاتف فإن الشاهدان يسمعان كلام أحد العاقدين فقط وسماعهما الإيجاب وحده أو القبول وحده غير كاف في صحة العقد، وكذلك لو شهد اثنان على كلام أحدهما وآخران على كلام الآخر لأن الشهادة لم توجد في العقد، وأما عند من لم يشترط الشهادة فيمكن أن يقال إنه ينعقد متى تأكد كل من الطرفين من شخصية الآخر ووضوح عبارته والتأكد من ذلك عسير لاشتباه الأصوات وإمكان تقليدها[6].

وجاء في نص فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية ما يلي:" نظرا إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع، والمهارة في تقليد بعض الناس بعضا في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى أن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغارا وكبارا، ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص،

---

[1]– بدران أبو العينين، **الزواج والطلاق في الإسلام**، ص 41. نقلا عن: محمد عقلة، المرجع السابق، ص 113.

[2]– أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 111، 112.

[3]– محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 107.

[4]– اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، الرياض، السعودية، ط 5، 1424هـ، ج 18، ص 91.

[5]– مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج 2، ص 867–888.

[6]– محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 107، 108.

وما هو إلا شخص واحد، ونظرا إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيرها من المعاملات رأت اللجنة أنه ينبغي ألاّ يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التلفونية تحقيقا لمقاصد الشريعة، ومزيدا من العناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع "[1].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي:" إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانيين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة ... إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه"[2].

وقد رد أسامة عمر سليمان الأشقر على أصحاب الرأي الثاني من أنه يوافق تحوطهم للفروج ولكنه لا يوافقهم على المنع، فالتحوط يلزم اتخاذ إجراءات تضمن سلامة إجراء العقود لا منعها، نظرا لظهور بعض الوسائل التي يمكن أن تقلل من التزوير كرؤية كل واحد من المتعاقدين الآخر عبر الهاتف الذي يظهر صورتهما، أو عبر شبكة الأنترنت[3].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من التعبير عن الإرادة بالوسائل الإلكترونية: يستلزم لصحة عقد الزواج حضور أطراف العقد فعليا وشخصيا، وتأكيدا لذلك ألغيت المادة 20 ق أ المتعلقة بالوكالة في الزواج، كما أنّ إطلاع الطرفين بنتائج الفحوصات التي استحدثها المشرع الجزائري يقتضي حضورهما، فلا يمكن أن يحل وكيل الزوج محل الزوج في قبول أو رفض الارتباط بشخص مريض، وبالتالي المشرع لم يأخذ في الحسبان عقد الزواج الإلكتروني الذي يجرى دون الحضور الحقيقي للعاقدين[4].

---

[1]– اللجنة الدائمة للبحوث العلمية الإفتاء، المرجع السابق، ص 91.

[2]– مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج 2، ص 1268.

[3]– أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 111، 112.

[4] – أمال بلعباس، المرجع السابق، ص 77، 78

كما لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مسألة التعبير عن الإرادة بالوسائل الالكترونية، أو إبرام الزواج بالكتابة للقادر على النطق أو الغائب، حيث نصت المادة 10 على انعقاد الزواج بتطابق الإيجاب والقبول لفظا بكل ما يفيد معنى النكاح شرعا، وعلى صحة الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة وعرفا كالكتابة، والعجز هو الخرس الذي أخذ به جمهور الفقهاء، وليس ما يراه البعض بأن الغائب أيضا عاجز عن حضور مجلس عقد زواجه[1].

فالمشرع الجزائري أخذ بمجلس العقد الحقيقي كما ذهب إلى ذلك الجمهور، ولم يأخذ بمجلس العقد الحكمي الذي أجازه الحنفية، أما انعقاد الزواج كتابة فمقصورة على الأخرس، وإذا أراد المشرع مجاراة التطورات فعليه إضافة مواد تجيز على الأقل الأخذ بمجلس العقد المختلط الذي يتم التعاقد فيه بالصوت والصورة، أو اعتبار أنّ الغائب عن مجلس العقد لظروف قاهرة عاجز.

مما سبق فإنّ الرأي الأقرب للصواب هو الرأي المجيز لانعقاد الزواج عبر الوسائل الإلكترونية، خاصة إن كانت وسائل لا يستطاع التزوير أو الخداع أو الغش فيها كرؤية أطراف العقد لبعضهم وحضور الشاهدين صوتا وصورة مباشرة، بحيث يسمعون تعبير الطرفين عن إرادتهما بالإيجاب والقبول وذلك بحضور ولي الزوجة وكذا ضابط الحالة المدنية أو الموثق، فإنّ العقد ينعقد شرعا وقانونا وفقا للمواد 9 و9 مكرر و18 ق أ، لكن هذا يحتاج عمليا إلى تأسيس وتدعيم هياكل وهيئات الحكومة الإلكترونية، وإنشاء وكالة وطنية لأمن المعلومات[2].

أو إنشاء منصة إلكترونية لتسجيل عقود الزواج الالكتروني، يتم فيها إدراج المعلومات الخاصة بالعاقدين، فتمكن الزوجة من معرفة الظروف المادية لتجنب المشاكل بعد الزواج، وفيما إذا كان الزوج متزوجا من قبل أم لا، وغيرها من المزايا لهذه التقنية، وهذا ليتم حفظ حقوق الزوجين على أكمل وجه[3].

[1] – أمال بلعباس، المرجع السابق، ص 77، 78.

[2] – العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 246.

[3] – أمال بلعباس، المرجع السابق، ص 79.

الفصل الثاني: وسائل وآثار إثبات الزواج الإلكتروني

المبحث الأول: وسائل إثبات الزواج الإلكتروني

المبحث الثاني: آثار إثبات الزواج الإلكتروني

أدى انتشار استخدام الوسائل الالكترونية إلى انتشار العقود الالكترونية بما فيها عقد الزواج الالكتروني والذي يتم بتطابق إرادتي الإيجاب والقبول من طرف المتعاقدين لإحداث أثر قانوني، ولكن قد تكون هذه الوسائل معرضة للاختراق ولخصوصية عقد الزواج لذا وجب حمايته، ومن هذا الجانب تناول المشرع الجزائري في إطار العقد الإلكتروني ولكنه لم يخصصها في إثبات الزواج الالكتروني– كل من المحرر الإلكتروني والتصديق الإلكتروني لتتماشى مع صحة الرسالة الإلكترونية والتأكد من صحتها من أي تزوير أو تعديل من طرف دخيل، إضافة إلى ذلك أن هذه الوسائل لا تكفي وحدها لإثبات الزواج الإلكتروني، فلا بد من حضور الشهود إلكترونيا للإشهاد على شخصية الزوجين والتأكد من صحته، وهذا من لتعزيز وتقوية العقد لإثباته وإتمامه بالطرق المشروعة، وإنتاج آثاره على عاتق طرفيه كباقي العقود التي تنتج آثارا بمجرد الانعقاد.

وللإشارة فالمشرع الجزائري في قانون الأسرة لم يتطرق إلى الزواج الإلكتروني وهذا ما يحيلنا إلى العودة للقواعد التي تحكم العقد الإلكتروني في وسائل إثباته، وعليه سيتم تقسيم الفصل كما يلي:

المبحث الأول: وسائل إثبات الزواج الإلكتروني

المبحث الثاني: آثار إثبات الزواج الإلكتروني

المبحث الأول: وسائل إثبات الزواج الإلكتروني

الإثبات عموما هو" إقامة الدليل على حق أو واقعة من الوقائع بأي دليل كان أو برهان"[1]، ومعناه القانوني هو" إقامة الدليل أمام القضاء بإحدى الطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها وفقا للقواعد التي تخضع لها "[2]، وبما أن عقد الزواج الإلكتروني عقد كغيره من العقود فإن إثباته يخضع إلى وسائل إثبات العقد الإلكتروني ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى المحرر الإلكتروني في إثبات الزواج الإلكتروني في (المطلب الأول) والإشهاد في إثبات الزواج الإلكتروني في (المطلب ثاني).

المطلب الأول: المحرر الإلكتروني في إثبات الزواج الإلكتروني

عندما ظهر المحرر الإلكتروني صار يضاهي المحرر التقليدي، وعرف في شتى العقود الإلكترونية ومنها عقد الزواج الإلكتروني، فأصبح استعماله شائع في إثبات الزواج الإلكتروني ما أدى إلى إيجاد الكتابة الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني كبديل للمحررات التقليدية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الكتابة الإلكترونية

أولا: تعريف الكتابة الإلكترونية: عرفها المشرع الجزائري واعترف بها في المادة 323 مكرر ق م ج على أنها: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أرقام أو رموز ذات معنى مهما كانت الوسيلة التي تضمنتها وكذا طرق ارسالها "[3].

---

[1]– شيماء بن طبولة، عبير بوربيع، المرجع السابق، ص 87.

[2]– المرجع نفسه، ص 87.

[3]– قانون رقم 05–10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426هـ الموافق ل: 23 يونيو 2005، ج ر ج ج، ع 44، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1426هـ الموافق ل: 26 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل: 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج رج ج، ع 76، الصادرة بتاريخ 24 رمضان 1395هـ الموافق ل: 30 سبتمبر 1975.

والملاحظ من التعريف أن مفهوم الإثبات بالكتابة جعله المشرع واسعا ليشمل كل الكتابات مهما كانت نوع الدعامة التي تمت بها، حتى لو كانت إلكترونية.

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في الكتابة الإلكترونية: لكي تؤدي الكتابة الإلكترونية وظيفتها في إثبات عقد الزواج الإلكتروني يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط اللازمة من بينها[1]:

1- يجب أن تكون مقروءة: ينطبق هذا الشرط على المحررات الإلكترونية، ويجب أن يكون مقروءا، بمعنى أن يكون مدون بحروف أو رموز معروفة والتي تحتاج إلى جهاز كمبيوتر لقراءتها حتى وإن كانت تتم بطريقة غير مباشرة[2].

2- يجب أن تكون الكتابة مستمرة: يقصد بذلك أن يتم تدوين الكتابة على دليل يضمن ثباتها بشكل مستمر بحيث يمكن الرجوع إليها عند الحاجة[3].

3- يجب أن تكون الكتابة غير قابلة للتعديل: أي تكون خالية من أي تعديل وتغيير في مضمونها، وأن التعديل عليها يترك أثر واضح، وهذا الشرط يمنحها الثقة على الدليل للاعتماد عليها وتصبح حجية قانونية[4].

ثالثا: حجية الكتابة الإلكترونية: ساوى المشرع الجزائري بين الثبوتية التي تتمتع بها الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية ومنحها الحجية المطلقة في الإثبات، ونص على ذلك في المادة 323 مكرر1 ق م ج:" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"[5]، وما يلاحظ أنّ نص المادة لا يعترف بالكتابة الإلكترونية كوسيلة لإثبات الزواج

---

[1]- فردوس بن عبد النبي، المرجع السابق، ص239.

[2]- حسن عبد الباسط جميعي، **إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الأنترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2000، ص 20.

[3]- يحيى يوسف فلاح حسن، **التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية**، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص 73.

[4]- المرجع نفسه، ص 73.

[5]- قانون رقم 05-10، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 والمتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

الإلكتروني إلا إذا كان مضمونها غير قابل للتعديل؛ أي ضمان بقاء الكتابة على الحالة التي صدرت فيها عن الخاطب دون أن يتم المساس في مضمونها[1].

مما يجعلنا نستنتج أن الكتابة الإلكترونية مثلها مثل الكتابة التقليدية فيما يتعلق بالإثبات فيمكن استخدامها كوسيلة لإثبات عقد الزواج الإلكتروني.

الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني: تصدت أكثر من منظمة لتعريف التوقيع الإلكتروني من خلال التجارة الإلكترونية أو من خلال قوانين وضعت خصيصا للتوقيع الإلكتروني، وسنقتصر التعريف على ما يلي[2] مع ذكر تعريف المشرع الجزائري:

1- تعريف التوقيع الإلكتروني في منظمة الأمم المتحدة للتجارة الدولية (الأونسيترال): عرفته المادة 2 بأنه:" بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[3].

2- تعريف التوقيع الإلكتروني عند الفقهاء: هو مجموعة من الإجراءات التقنية التي تساعد على تحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر عنه التوقيع[4].

---

[1]- حمزة عبد الناصر، المرجع السابق، ص 118.

[2]- فتيحة حواس، **التوقيع الإلكتروني (الخصوصيات والتطبيقات)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجزائر1، مج7، ع 1، 2021، ص 2989.

[3]- قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، الصادرة في جلسة رقم (85)، للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 ديسمبر 2001، منشور على موقع:
https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/arb-rules-revised-a.pdf.

[4]- حمزة عبد الناصر، المرجع السابق، ص 121

3- تعريف المشرع الجزائري للتوقيع الإلكتروني: عرفته المادة 2 فقرة 1 من قانون التوقيع الإلكتروني بأنه:" بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"[1].

الملاحظ أن المشرع الجزائري عرّف التوقيع الإلكتروني تعريفا عاما يسمح باتساع نطاقه، كما أنه لم يبين لنا الطريقة التي يستخدم بها، لذلك نقول إن التعريف الأكثر دقة هو ما جاءت به منظمة الأمم المتحدة لأنها لم تقم بتحديد الطريقة التي يتم اعتمادها في التوقيع الإلكتروني، مادامت الطريقة تسمح بتعيين هوية الموقع وبموافقته على المعلومات الواردة في الرسالة.

ثانيا: صور التوقيع الإلكتروني: التطور الحاصل في نطاق المعلومات والاتصالات أدى إلى ظهور العديد من الصور التي يتخذها التوقيع الإلكتروني ومن أهمها[2]:

- التوقيع البيومتري: ويتم عن طريق الخواص الذاتية للشخص (بصمة الكف، بصمة الإصبع، بصمة الشفاه، بصمة الصوت)، مما يؤدي إلى توافر الثقة في الأشخاص، وبالتالي منحه الحجية القانونية في الإثبات[3].

- التوقيع الرقمي: وهو عبارة عن أرقام أو حروف يختارها الموقع نفسه، فيقوم بتركيبها في شكل كود معين يسمى المفتاح [4].

- التوقيع بالقلم الإلكتروني: تقوم هذه الطريقة باستخدام قلم إلكتروني حساس، يتيح التقاط التوقيع والتحقق من صحته وبيان إلى من يعود هذا التوقيع الذي يتم كتابته بقلم إلكتروني[5].

---

[1]- قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436هـ الموافق ل: 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ج ج، ع 6، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني 1436هـ، الموافق ل فبراير 2015.

[2]- رفيق حدوش، **حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية المبرمة عبر الأنترنت**، مجلة السياسية العالمية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مج 5، ع 3 ،2021، ص 643.

[3]- أحمد برادي، **التوقيع الإلكتروني في التشريع المغربي دراسة مقارنة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، جامعة تمنراست، مج 10، ع 2، 2021، ص 374.

[4]- فردوس بن عبد النبي، المرجع السابق، ص 241.

[5]- رفيق حدوش، المرجع السابق، ص 644.

ثالثا: شروط التوقيع الإلكتروني: لإثبات الزواج الإلكتروني بالتوقيع الإلكتروني يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي[1]:

- أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبط بالموقع وحده فقط دون غيره.
- أن يكون الموقع هو المسيطر الوحيد على الوسيط الإلكتروني دون غيره.
- إمكانية كشف أي تغيرات أو تعديلات في بيانات المحرر أو التوقيع الإلكتروني[2].
- أن يكون واضحا ومستمر الإمكانية الرجوع إليه خلال فترة معينة عن طريق الحاسب الآلي[3].

وبالرجوع إلى المادة 7 من القانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين نجد أن المشرع الجزائري أضاف شروطا تتمثل في: أن ينشأ على أساس شهادة تصديق موصوفة، بالإضافة أن يرتبط بالموقع دون سواه، أن يمكن من تحديد هوية الموقع، أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني، أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، حيث يمكن كشف التغيرات اللاحقة بهذه البيانات[4].

رابعا: حجية التوقيع الإلكتروني: يعتبر التوقيع الإلكتروني تعبيرا عن إرادة الشخص وهويته الشخصية لذا التوقيع الإلكتروني هو حجية على المحرر الإلكتروني، كما يعتبر أيضا وسيلة للتوثيق الذي يعطي الرسمية لعقد الزواج الإلكتروني[5].

كما اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أول الدول التي اعترفت بالتوقيع الالكتروني ومنحت له حجية كاملة في الإثبات شأنه شأن التوقيع التقليدي[6]، وبعد ذلك تبعتها التشريعات الأخرى من بينها المشرع الجزائري الذي أعطى الحجية الكاملة للتوقيع الإلكتروني في نص المادة 327 ق م

---

[1]– فردوس بن عبد النبي، المرجع السابق، ص 241.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 248.

[3]– فضيلة جعلاب، المرجع السابق، ص 46.

[4]– قانون رقم 15–04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، سالف الذكر.

[5]– حمزة عبد الناصر، المرجع السابق، ص 123.

[6]– شيماء بن طبولة، عبير بوربيع، المرجع السابق، ص 107، 108.

على اعتمادها التوقيع الإلكتروني وفقا للشروط التي حددتها المادة 323 مكرر1 والتي بموجبها يعتبر التوقيع الإلكتروني كالتوقيع التقليدي المقام على الورق[1].

الفرع الثالث: التصديق الإلكتروني

بالرغم ما يحققه التوقيع الإلكتروني من حجية في إثبات عقد الزواج الإلكتروني إلا أنه من الممكن التلاعب بمضمون الرسالة التي أرسلها الموجب عن طريق تعديلها أو حذفها، فلا بد من تدخل طرف ثالث محايد يسمى بجهة التصديق الإلكتروني يحمي عقد الزواج الإلكتروني من عمليات النصب والغش بالإضافة إلى ضمان فعالية التوقيع الإلكتروني[2].

أولا: تعريف التصديق: هو:" جهة أو منظمة عامة أو خاصة مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية من خلال شهادات إلكترونية "[3].

ثانيا: تعريف جهة التوقيع الإلكتروني: فقد جاء المشرع الجزائري في الفقرة 11 المادة 2 من القانون 04/15 بتعريف الطرف الثالث الموثوق على أنه:" شخص طبيعي يقوم بمنح شهادات التصديق الإلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى، متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي"[4].

ثالثا: شهادة التصديق الإلكتروني: عرف المشرع الجزائري في المادة 2 فقرة 7 من القانون 04/15 على أن شهادات التصديق هي عبارة عن:" وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع "[5].

---

[1]– قانون رقم 05–10، المعدل والمتمم للأمر 75–58 والمتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[2]– بلقاسم حامدي، **إبرام العقد الإلكتروني**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، 2015، ص 242.

[3]– فردوس بن عبد النبي، المرجع السابق، ص 243.

[4] – قانون رقم 15–04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، سالف الذكر.

[5]– قانون رقم 15–04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، سالف الذكر.

ونستنتج مما تقدّم أن الغرض من إنشاء جهة تصديق إلكتروني هو تنظيم العلاقة القائمة بين طرفي عقد الزواج الإلكتروني، إضافة إلى تحديد هويتهم وأهليتهم القانونية من خلال اصدار شهادات تخص أطراف العقد كما يمكن اعتماده في إثبات الزواج الإلكتروني.

المطلب الثاني: الإشهاد الإلكتروني لإثبات الزواج الإلكتروني

يتميز عقد الزواج باشتراط الشهود لصحته كما ذهب إلى ذلك فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة، وهي عند المالكية شرط لصحة الدخول، وبالتالي لا بد لصحة عقد الزواج الإلكتروني وإثباته أن يتم الإشهاد عبر الوسائل الإلكترونية، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق للإشهاد الإلكتروني وحجيته في إثبات الزواج الإلكتروني.

الفرع الأول: تعريف الإشهاد الإلكتروني

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا خاصا للإشهاد الإلكتروني ولكن باعتباره من المفاهيم الحديثة التي ظهرت نتيجة الثورة التكنولوجية خاصة في مجال التعاقد الإلكتروني، فيمكن تعريفه بأنه:" إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة الإدلاء بأقواله بواسطة منظومة إلكترونية أو وسيط معلوماتي"[1]، أو هو" تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه على وجه العموم بحواسه على أن يتم هذا التقرير عبر النظم المعلوماتية أو الوسائط الإلكترونية"[2].

[1]– نور الهدى قادري، **الشهادة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات**، مجلة الفكر والقانون السياسي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، مج 7، ع 1، 2023، ص 1595.

[2]– عادل بوزيدة، **دور الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائري على ضوء قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، مج 1، ع 1، 2016، ص137.

الفرع الثاني: شروط الإشهاد الإلكتروني

لا تختلف شروط الإشهاد الإلكتروني عن شروط الإشهاد التقليدية سواء تعلقت بشخصية الشاهد نفسه أو بمحل الإشهاد[1] والشروط هي:

– **أن يكون الشاهد متمتعا بالأهلية القانونية:** جاءت أحكام الشهادة في المادتين 9 مكرر والمادة 33 من الفقرة الثانية من ق أ، ولم يحدد المشرع الشروط التي يجب أن تتوفر في الشاهدين، أما البلوغ فقد اشترط صراحة بلوغ الشهود لسن 19 سنة في نص م 33 من قانون الحالة المدنية.

– **أن يكون الشاهد حر الإرادة:** وقت أداء شهادته، بمعنى أن لا يخضع إلى أي تأثير أو إكراه فتكون بهذا شهادته باطلة.

– **التأكد من هوية الشاهد:** يجب التأكد من هوية الشاهد في الإشهاد الإلكتروني لأن مجهوليته يضعف الثقة في هذا النوع من الإشهاد وأن الإشهاد الذي يدلي به الشاهد عبر الوسائل الإلكترونية يتطلب اتخاذ وسائل قانونية التي تثبت هوية الشاهد عبر الوسائل الإلكترونية.

الفرع الثالث: حجية الإشهاد الإلكتروني عبر الوسائل المستخدمة في عقد الزواج الإلكتروني

أولا: حجية إثبات الزواج بالإشهاد عن طريق الفاكس: كما عرفناه سابقا وبينا وظيفته هو من الوسائل التي تنقل الخط إلكترونيا، ومنه يستطيع الشاهد أن يرسل شهادته بخط يده إلى العاقدين، فرسالته عبارة عن صورة طبق الأصل عما كتبه بخط يده، لأنه يعتبر من الوسائل المستحدثة ويتميز بتقنية عالية ولا يوجد ما يسمح لإثبات الإشهاد عن طريق هذه الوسيلة في الزواج الإلكتروني[2].

---

[1]– لين لؤي عبد الرحيم، **أحكام الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية في المسائل الحقوقية وفقا للقانون الأردني**، مذكرة ماجيستير قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق، الأردن، 2021، ص 17. قانون رقم 84–11، المعدل والمتمم بالأمر 05–02، المتضمن قانون الأسرة، سالف الذكر. نور الهدى قادري، المرجع السابق، ص 1599. محمد طلال العسلي، **أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة**، مذكرة ماجيستير، تخصص فقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، ص 113.

[2]– محمد طلال العسلي، المرجع السابق، ص 104.

ثانيا: حجية إثبات الزواج بالإشهاد عن طريق التلكس: التلكس يقوم بنفس العمل الذي يقوم به الفاكس، لكن التلكس لا ينقل بصمات المرسل فهي مكتوبة بالأزرار الإلكترونية، ويتم الإشهاد فيه بقيام الشاهد بإرسال شهادته حول عقد الزواج، فعند وصولها يشهد المرسل إليه بناء على ما وصله من مخاطبة ولكن لكي يتم قبول الشهادة على الزواج عن طريق هذه الوسيلة يجب أن تتميز بما يظهر الحق ويذهب الشك والظن والاحتمال لأن التلكس يرسل ما تم كتابته إلكترونيا دون أن يتدخل الشاهد في وضع بصماته عليها من توقيع أو ما يميز المرسل الحقيقي للرسالة[1].

ثالثا: حجية إثبات الزواج بالإشهاد عن طريق البريد الإلكتروني: بما أن التعاقد بالبريد الإلكتروني يتم عن طريق الكتابة كما ذكرنا سابقا فلا بد من وصول الإيجاب والقبول إلى الشاهدين أيضا وذلك بإرسال الرسالة إليهما إذا كانت الوسيلة لا تدعم الإرسال إلى أكثر من مستقبل في نفس الوقت، ففي البريد الإلكتروني فيمكن الإرسال إلى أكثر من بريد إلكتروني في نفس الوقت فيتحقق الإشهاد هنا بوجود الشهود[2].

رابعا: حجية إثبات الزواج بالإشهاد عن طريق الهاتف: مع التطور التكنولوجي صار بالإمكان التعاقد بالهاتف وما يماثله تعاقدا شفويا، ومعرفة ما يدور خلال المحادثة الهاتفية، بتشغيل مكبر الصوت، كما يمكن أيضا المشاركة في الحوار من المحيطين بالجهاز، ويمكن أيضا تسجيل المكالمة على أشرطة تحفظ الصوت وتعيد سماعه واستطاعت الكشف عن رقم المتصل واسمه، والإمكانية على استعمال خط آخر في نفس وقت التحدث، وكل هذه الإمكانيات يسرت وسيلة الإثبات في التعاقد بحضور الشهود[3].

نستنتج أنه لكي يتم الأخذ بالإشهاد الإلكتروني في إثبات الزواج الإلكتروني لا بد من توفر شروطه عبر الوسائل المستخدمة في عقد الزواج الإلكتروني.

[1] – محمد طلال العسلي، المرجع السابق، ص 103، 104.

[2] – محمد عقلة إبراهيم، المرجع السابق، ص 112، 113.

[3] – هاجر عبد الدايم، موسى مرمون، المرجع السابق، ص 294.

المبحث الثاني: آثار إثبات الزواج الإلكتروني

إثبات عقد الزواج الإلكتروني بالوسائل التي ذكرناها سابقا تنتج آثارا من حقوق وواجبات تقع على عاتق طرفي العقد كسائر العقود التي تنتج آثارا بمجرد التعاقد، كما يقصد بها النتائج القانونية التي تترتب على العقد بمجرد انعقاده، والأصل في هذه الآثار أن تكون بما رتبه القانون والشرع على العقد من آثاره الملزمة للطرفين[1]، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الآثار المترتبة على الزوجين في (المطلب الأول) والآثار المترتبة على الأبناء في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الزوجين

للزوجين حقوق وواجبات متبادلة بينهما، نظمها المشرع الجزائري في المواد من 36 و37 من ق أ نصت على واجبات مشتركة، وواجبات منفرد لكل منهما سنتطرق إلى الحقوق المشتركة للزوجين (الفرع الأول) وواجبات كل منهما في (الفرع الثاني والثالث).

الفرع الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين

أولا: في الفقه الإسلامي: إن الحقوق المتبادلة بين الزوجين تقوم أساسا على المعاشرة بالمعروف، وتحسين كل منهما الخلق لصاحبه والرفق به والصبر على أذاه وسوء طبعه لقوله تعالى: ﴿ **وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ** ﴾ [النساء: 36]. وتتمثل هذه الحقوق المشتركة في[2]:

– حل العشرة بين الزوجين استمتاع كل منهما بصاحبه، فهو أمر مشترك بينهما فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه، فحق الاستمتاع متبادل ولا يستطيع حصول أحدهما عليه دون الآخر.

– حرمة المصاهرة؛ بتحريم الزوجة على أباء الزوج، وأجداده، وأبنائه وفروع أبنائه وبناته، كما يحرم هو على أمهاتها، وفروع أبنائها وبناتها.

---

[1] – العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 513.

[2] – السيد سابق، المرجع السابق، ص 21. محمد أبو زهرة، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، دار الفكر العربي، د م، د ط، مج1، د ت، ص 218.

– ثبوت التوارث بين الزوجين؛ فبمجرد إتمام عقد الزواج بينهم يثبت التوارث بينهما حتى لو لم يتم الدخول.

– المعاشرة بالمعروف؛ فالمعاشرة بالمعروف حق من الحقوق المتبادلة بين الزوجين لتحصيل مقاصد الزواج لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19].

ثانيا: في قانون الأسرة الجزائري: رتب المشرع الجزائري وفقا لما جاء في الشريعة الإسلامية جملة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين فقد نصت المادة 36 ق أ ج:" يجب على الزوجين: المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة، التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات، حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم، المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين وبالحسنى والمعروف، زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف"[1].

ونصت المادة 26 من نفس القانون على أن المحرمات بالمصاهرة هي:" أصول الزوجة بمجرد العقد عليها، وفروعها إن حصل الدخول بها، أرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن علو، أرامل ومطلقات فروع الشخص وإن نزلوا"[2].

وأما بشأن موضوع التوارث بين الزوجين نصت المادة 126 من نفس القانون:" أسباب الإرث: القرابة، والزوجية"[3].

ما يلاحظ أنه بعد تعديل المادة 36 من ق أ، المشرع هنا لم يميز بين حقوق وواجبات الزوج وحقوق وواجبات الزوجة، إلا أن جل هذه الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما مقررة في الشريعة الإسلامية.

[1]– قانون رقم 84–11، المعدل والمتمم بالأمر 05–02، المتضمن قانون الأسرة، سالف الذكر.

[2]– قانون رقم 84–11، المعدل والمتمم بالأمر 05–02، المتضمن قانون الأسرة، سالف الذكر.

[3]– قانون رقم 84–11، المعدل والمتمم بالأمر 05–02، المتضمن قانون الأسرة، سالف الذكر.

الفرع الثاني: الحقوق الخاصة بكل واحد من الزوجين وواجباتهما

أولا: في الفقه الإسلامي: تباينت نظرة الفقهاء القدامى والمعاصرين بشأن حقوق الزوج بسبب الزيادة والنقصان وبذلك من أهم حقوق الزوج ما يلي[1]:

- **حق الطاعة:** فمن حق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية، وأن تحفظه في نفسها وماله.

- **حق ولاية التأديب:** للزوج الحق في تأديب زوجته عند عصيانها أمره بالمعروف لا في المعصية، والتأديب له حد أدنى، وهو الوعظ والإرشاد، ثم الهجر، وحد أعلى وهو الضرب غير المبرح كما أمر الله، لقوله تعالى:﴿ **وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا**﴾ [النساء: 34].

ومن أهم حقوق الزوجة ما يلي:

- **النفقة:** وهي كل ما يتمثل في الطعام والكسوة والسكنى، وهي واجبة للزوجة بنكاح صحيح جراء الإحتباس باعتبار أن لكل محبوس نفقة [2]، وقد دل على وجوب النفقة الزوجية القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ**﴾ [البقرة: 233]، وتشمل النفقة الزوجية ثلاثة أنواع: إطعام الزوجة من خبز وأدم، وما يلزم لهما من عجن وطبخ وشرب، كسوة الزوجة، وإسكانها[3].

---

[1]- السيد سابق، المرجع السابق، ص 601. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج7، ص 328.

[2]- الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1423هـ، 2002، ص 188.

[3]- عبد الرحمان الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1424هـ، 2003، ج 4، ص486.

– **المهر**: وهو اسم للمال الذي يجب للمرأة في عقد النكاح مقابل الاستمتاع بها، وفي الوطء بشبهة أو نكاح فاسد[1]، ومن أسمائه، الصداق والصدقة والنحلة والعطية[2]، وهو حق خالص للزوجة، وشرط لازم في صحة النكاح[3]، ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿**وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ**﴾ [النساء: 4].

– **العدل بين الزوجات:** ومما لا شك فيه أن العدل مطلوب من المتزوج بأكثر من واحدة، وهو أن يساوي بينهن في المطعم والملبس والمسكن والهدايا وفي المبيت، ولا فرق في ذلك بين مسلمة وكتابية، ولا قديمة أو جديدة ولا بين بكر وثيب، باعتبار أن سبب الذي يربطه بهنّ جميعا هو الزوجية، وأما ميل القلوب التي لا سلطان عليها إلا علام الغيوب، فذلك ليس بمقدور عليه ولا مطلوب[4]، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: **(اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك)**[5]، ومع ذلك جاء الدليل القرآني يأمر الأزواج حين تعدد الزوجات بعدم الانحياز الظاهر[6]، لقوله تعالى: ﴿**فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ**﴾ [النساء: 129].

ثانيا: في قانون الأسرة الجزائري: بالعودة إلى المشرع الجزائري نجده قد أخذ برأي الشريعة الإسلامية في مسائل ومسائل لم يأخذ بحكمها، وذلك بإلغائه نص المادة 39 من نفس القانون والتي كانت تنص على أنه:" يجب على الزوجة: طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة..."[7]، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ألغى القوامة التي نصت عليها الشريعة الإسلامية.

---

[1]– محمد سكحال المجاجي، **المهذب من الفقه المالكي وأدلته**، دار القلم، دمشق، سوريا، ط 1، 1431هـ، 2010، ج 2، ص29.

[2]– الحصكفي، المرجع السابق، ص 258.

[3]– عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ج4، ص 89.

[4]– محمد الشماع، **أحكام الزواج والطلاق والميراث**، دار القلم، بيروت، لبنان، ط 1، 1416هـ، 1995، ص 71.

[5] – البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، كتاب: القسم والنشوز، باب ما جاء في قول الله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالملعقة، حديث رقم 14860، مركز هجر للبحوث والدراسات الاسلامية، القاهرة، مصر، ط 1، 1432هـ، 2011، ج 1، ص 128.

[6]– محمد الشماع، المرجع السابق، ص 71.

[7]– قانون رقم 84–11، المعدل والمتمم بالأمر 05–02، المتضمن قانون الأسرة، سالف الذكر.

ونص المشرع الجزائري على المهر وضبط تعدد الزوجات ونص على العدل بينهن وذلك وفقا لما نصت عليه المواد 14 و8 من ق أ ج.

وبالنسبة للنفقة الزوجية لم يتطرق المشرع إلى تعريفها صراحة، وإنما أشار إلى حكمها على أنها واجبة وفقا لنص المادة 74 من نفس القانون:" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78و 79 و80 من هذا القانون"[1]. وما يلاحظ من نص المادة أنها تنص بشكل صريح على وجوب تولي الزوج الإنفاق على زوجته متى تم الدخول بها، أو دعت إلى الدخول بوجود بينة، أما مشتملاتها فقد نصت عليها المادة 78 ق أ ج وهي الغذاء، الكسوة والعلاج، السكن وأجرته وما يعتبر من أحكام العرف والعادة.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الأولاد

تطرقنا سابقا إلى جملة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الطرفين، إلا أنه توجد آثار قانونية أخرى تلزم الطرفين خاصة الزوج باعتباره رب الأسرة المكلف بهذه الواجبات وهذه الآثار تفرض بمجرد ولادة الولد وهي النسب والنفقة، وبذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى حق الابن في النسب في (الفرع الأول) وإلى حق الابن في النفقة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الولد في النسب

أولا: في الفقه الإسلامي: أولى الشارع الحكيم النسب أهمية كبيرة لقوله تعالى:﴿ **وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا**﴾[الفرقان: 54]. باعتباره من أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، فهو يربط أفرادها برباط أبدي على أساس وحدة الدم، فالولد جزء من أبيه، والأب بعض من ولده[2].

[1]– قانون رقم 84–11، المعدل والمتمم بالأمر 05–02، المتضمن قانون الأسرة، سالف الذكر.

[2]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج7، ص 673.

ثانيا: في قانون الأسرة الجزائري: اهتم المشرع الجزائري بثبوت نسب الأولاد وإلحاقهم بأبيهم شرعا وقانونا[1]، لكونه من أهم النتائج التي تترتب على الزواج لأنه يتعلق بنسب الأولاد الذين يكونون ثمرة هذا الزواج[2]، وقد عالجه في المواد من 40 إلى 46 من ق أ، ويعود اهتمام المشرع بالنسب إلى منع اختلاط الأنساب وحفظها من الضياع أو الفساد.

ونصت المادة 40 من ق أ على طرق إثبات النسب بقولها:" يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو البينة أو بنكاح الشبهة، وبكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون"[3]، كما نصت المادة 41 على شروط ثبوت النسب بقولها" ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة"[4].

الفرع الثاني: حق الولد في النفقة

أولا: في الفقه الإسلامي: وفي اصطلاح الفقهاء النفقة هي إخراج مؤنة من تجب عليه نفقته من خبر وأدم وكسوة ومسكن وهي واجبه على الأب نحو أولاده[5]، وفي القرآن قوله تعالى:﴿ وعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [البقرة: 233]. ويشترط لوجوب النفقة شرطان هما[6]:

أن يكون الأصل قادرا على الإنفاق بيسار أو قدرة على الكسب فإذا كان الأصل غنيا أو قادرا على الكسب وجبت عليه نفقة أولاده، وأن يكون الولد فقيرا معسرا لا مال له ولا قدرة له على الاكتساب، قوله تعالى:﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق: 7].

---

[1]– العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 620.

[2]– الرشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص 227.

[3]– قانون رقم 84–11، المعدل والمتمم بالأمر 05–02، المتضمن قانون الأسرة، سالف الذكر.

[4]– قانون رقم 84–11، المعدل والمتمم بالأمر 05–02، المتضمن قانون الأسرة، سالف الذكر.

[5]– عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ج 4، ص 485.

[6]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 7، ص 822.

ثانيا: في قانون الأسرة الجزائري: نص المشرع في المادة 75 من ق أ على أنه:" تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"[1].

ونص المشرع الجزائري في المادة 78 من نفس القانون بقوله: "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"[2].

وفي الأخير يمكن القول بأن قانون الأسرة الجزائري لا يختلف عما جاءت به الشريعة الإسلامية في بعض المسائل، وبالخصوص ما هو مقرر للزوجين من حقوق مشتركة فيما بينهما، باعتبار أن نصوص قانون الأسرة مستمدة من الشريعة الإسلامية.

كما أنه في حال إثبات الزواج الإلكتروني فإنه يرتب الآثار نفسها التي يرتبها الزواج التقليدي لا فرق بينهما، إلا في الوسيلة أو الطريقة التي يتم بها إثبات هذا الزواج، أما عند القائلين بعدم جوازه فإن لا مجال للحديث عن آثاره.

[1]– قانون رقم 84–11، المعدل والمتمم بالأمر 05–02، المتضمن قانون الأسرة، سالف الذكر.

[2]– قانون رقم 84–11، المعدل والمتمم بالأمر 05–02، المتضمن قانون الأسرة، سالف الذكر.

خاتمة

خاتمة:

إن الزواج الالكتروني من الأمور التي أفرزها التطور التكنولوجي، وقد أثارت جدلا واختلافا فقهيا حول مشروعيتها، وإنّ الأخذ به يستدعي الحيطة والحذر وتوفير إمكانيات تكنولوجية تقلل من الخداع والغش حفظا للأعراض والأنساب، وقد خلصنا من خلال بحثا لهذا الموضوع إلى **نتائج** نجملها في الآتي:

- لا يختلف تعريف الزواج التقليدي عن الزواج الإلكتروني والاختلاف الوحيد يكمن في أن الزواج الإلكتروني يتم إبرامه عن طريق وسائل إلكترونية، كما أنهما لا يختلفان من حيث الأركان والشروط المعروفة في الزواج، والتي نص عليها الفقه والقانون.

- يتم إبرام الزواج الإلكتروني عن طريق وسائل إلكترونية مختلفة منها ما يعتمد على الكتابة كالفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني، ومنها ما يعتمد على الصوت فقط، ومنها الصوت والصورة كالهاتف ووسائل التواصل الاجتماعي.

- لا يختلف الإيجاب والقبول الإلكتروني عن الإيجاب والقبول التقليدي إلا من حيث أنّ الإيجاب والقبول في الزواج الالكتروني يتم من خلال وسائل إلكترونية عن طريق اللفظ أو الكتابة.

- لم ينص المشرع الجزائري على عقد الزواج الإلكتروني ولم يدرج أي نص في قانون الأسرة يسمح بإجرائه ويبين أحكامه وضوابطه، حيث أن المشرع الجزائري يأخذ بمجلس العقد الحقيقي، ولا يسمح بإجراء العقد كتابة إلا للعاجز عن الكلام وفي مجلس حقيقي، آخذا في ذلك بمذهب الجمهور.

- اتفق الفقهاء المعاصرون على أن مجلس العقد في الزواج الالكتروني ليس مجلس عقد حقيقي، كون المتعاقدين لا يلتقيان فعليا في مكان وزمان واحد، واعتبر بعضهم أن مجلس العقد في هذا الزواج حكمي أي يتم بين غائبين، في حين ذهب آخرون إلى أنه مجلس عقد مختلط لا سيما إن تم تبادل الايجاب والقبول بوسيلة صوتية ومرئية، فالمتعاقدان يجمعهما مكان واحد ولكن زمانين مختلفين.

- اختلف الفقهاء في إجراء عقد الزواج كتابة على قولين، الأول قال بعدم الجواز وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، والثاني قال بالجواز وهو مذهب الحنفية، ويمكن إسقاط هذا الاختلاف على عقد الزواج الالكتروني بالوسائل الالكترونية الناقلة للكلام كتابة، حيث رفضه بعض المعاصرين نظرا لاشتراطهم حضور الشهود وسماعهما للإيجاب والقبول، وتحوطا للفروج والأعراض لإمكانية الخداع فيه بتقليد الأصوات، وأجازه البعض الآخر مع وجوب حضور الشاهدان وسماعهما كلام الأطراف.

- اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجراء عقد الزواج عبر الوسائل الإلكترونية الناقلة للكلام نطقا إلى رأيين، الأول: قال بعدم الجواز ومن بينهم محمد مصطفى شلبي، واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ومجمع الفقه الإسلامي، والرأي الثاني قال بالجواز ومن بينهم مصطفى الزرقا، وهبة الزحيلي، إبراهيم الدبو، محمد عقلة، بدران أبو العينين، أسامة عمر سليمان الأشقر.

- يختلف إثبات الزواج التقليدي عن الزواج الإلكتروني، حيث يتم إثبات الزواج الإلكتروني بالكتابة، التوقيع والتصديق الإلكتروني بالإضافة إلى الإشهاد الإلكتروني، لأنها وسائل تتماشى وطبيعته.

- المشرع الجزائري لم ينص على إثبات عقد الزواج الإلكتروني لأنه لم يرد نص بجوازه.

- الآثار الناتجة عن عقد الزواج التقليدي هي نفسها الآثار المترتبة على عقد الزواج الإلكتروني هذا عند القائلين بجوازه، اما القائلين بعدم جوازه فلا يرتب آثاره لأنه زواج باطل.

الاقتراحات:

- إضافة نصوص إلى قانون الأسرة تنظم كيفية إبرام عقد الزوج الإلكتروني وفق الضوابط الشرعية والقانونية، وتنص صراحة على إجازة مجلس العقد المختلط إذا كانت الوسيلة المستخدمة في تبادل الايجاب والقبول صوتية ومرئية، وتحديد الوسائل الالكترونية التي يمكن تفادي الغش والخداع فيها.

- إصدار نصوص قانونية تجرم وتعاقب على التلاعب والاحتيال في عقد الزواج الإلكتروني في إطار الجريمة الإلكترونية.

- استحداث هيئة متخصصة أو منصة الكترونية لعقد الزواج الإلكتروني تابعة لوزارة العدل تشرف على إبرام عقود الزواج الإلكترونية يتم اللجوء إليها في حالة الضرورة.

الفهارس

أولا: قائمة المصادر والمراجع

ثانيا: فهرس الموضوعات

أولا: قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص

أولا: كتب الحديث:

- البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي)، **السنن الكبرى**، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، مصر، ط 1، 1432هـ، 2011، ج1.
- الدار قطني (أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد مهدي)، **سنن الدار قطني**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1432هـ، 2011.

ثانيا: النصوص القانونية:

- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق ل: 9 يونيو 1984، ج ر ج ج، ع 24، الصادرة بتاريخ 12 رمضان 1404هـ الموافق ل: 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق ل: 27 فبراير 2005، والمتضمن قانون الأسرة، ج رج ج، ع 15، الصادرة بتاريخ 18 محرم 1426هـ الموافق ل: 27 فبراير 2005.
- قانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426هـ الموافق ل: 23 يونيو 2005، ج ر ج ج، ع 44، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1426 الموافق ل: 26 يونيو 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج رج ج، ع 76، الصادرة بتاريخ 24 رمضان 1395هـ الموافق ل: 30 سبتمبر 1975.
- قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436هـ الموافق ل: 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ج ج، ع 6، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني 1436هـ، الموافق ل: فبراير 2015.
- قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، الصادرة في جلسة رقم (85)، للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 ديسمبر 2001، منشور على موقع: https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/arb-rules-revised-a.pdf.

ثالثا: كتب الفقه الإسلامي على المذاهب

1- كتب الحنفية

- بدر الدين العيني (محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد)، **البناية في شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ، 2000.
- الحصكفي (محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمان)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1423هـ، 2002.
- السرخسي (شمس الدين)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1، 1409هـ، 1989، ج5.
- ابن عابدين (محمد أمين)، **رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، د ط، 1423هـ، 2003، ج 4.
- الغنيمي (عبد الغني)، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج 2.
- الكاساني (علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1424هـ، 2003، ج3.
- الموصلي (عبد الله بن محمود بن مودود)، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج 3.
- ابن نجيم (زين الدين)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ، 1997، ج 3.
- ابن همام الحنفي (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي)، **شرح فتح القدير**، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ، 2003، ج3.

2- كتب المالكية

- البغدادي (عبد الوهاب القاضي)، **المعونة على مذهب المدينة الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية، د ط، د ت، ج 1.
- بن طاهر (الحبيب)، **الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 3، د ت، ج 3.

- الخرشي (محمد أبو عبد الله)، **الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، 1317هـ، مج 8، ج 3.
- الدردير (أحمد بن محمد بن أحمد)، **الشرح الصغير**، دار المعارف، القاهرة، مصر، د ط، 1119هـ، ج2.
- القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1994، ج 4.
- المجاجي (محمد سكحال)، **المهذب من الفقه المالكي وأدلته**، دار القلم، دمشق، سوريا،

3- كتب الشافعية

- الزركشي (شمس الدين محمد بن عبد الله)، **الشرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1423هـ، 2002، ج2.
- الشافعي (محمد بن ادريس)، **الأم**، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، منصورة، مصر، ط 1، 1422هـ،2001، ج 3.
- الخطيب الشربيني (شمس الدين محمد بن أحمد)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ، 1997، ج3.

4- كتب الحنابلة

- البهوتي (منصور بن يونس بن ادريس)، **كشاف القناع عن متن القناع**، عالم الكتب، بيروت، لبنان، د ط، 1403هـ، 1983، ج5.
- ابن قدامة (موفق الدين عبد الله بن أحمد)، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط 3، 1417هـ، 1997، ج3.

رابعا: كتب الفقه الحديثة

- الأشقر أسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 1، 1420هـ، 2000.
- الجزيري (عبد الرحمان)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1424هـ، 2003، ج 4.

- حمادنه (خالد محمود طلال)، **عقد الزواج بالكتابة عن طريق الأنترنت دراسة فقهية قانونية**، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 1، 2002.
- الدسوقي (محمد)، **الأسرة في التشريع الإسلامي**، دار الثقافة، الدوحة، قطر، ط 2، 1423هـ، 2002.
- الزحيلي (وهبة)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 2، 1405هـ، 1985، ج 7.
- أبو زهرة (محمد)، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 2، د ت.
- سابق (السيد)، **فقه السنة**، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط 1، 1425هـ، 2004.
- السرطاوي (محمود علي)، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، دار الفكر، عمان، الأردن، ط 3، 1431هـ، 2010.
- شلبي (محمد مصطفى)، **أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجفري والقانون**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ط 4، 1403هـ، 1983.
- الشماع (محمد)، **أحكام الزواج والطلاق والميراث**، دار القلم، بيروت، لبنان، ط 1، 1416هـ، 1995.
- عقلة (محمد الإبراهيم)، **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة (الهاتف– البرقية– التلكس) في ضوء الشريعة والقانون**، دار الضياء، عمان، الأردن، ط 1، 1406هـ، 1986.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، الرياض، السعودية، ط 5، 1424هـ، ج 18.

خامسا: كتب القانون

- بلحاج (العربي)، **أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري**، دار هومه، الجزائر، ط 2، 2015.
- الشاعر (عبد الرحمن إبراهيم)، **مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني**، دار الصفاء، عمان، الأردن، ط 1، 1436هـ،2015.
- بن شويخ (الرشيد)، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية**، دار الحلزونية، الجزائر، ط 1، 1429هـ، 2008.

- ممدوح (إبراهيم خالد)، **إبرام العقد الإلكتروني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 2، 2011.

سادسا: كتب المعاجم اللغوية

- جبران(مسعود)، **الرائد معجم لغوي معاصر**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 7، 1992.
- خياط (يوسف)، **معجم المصطلحات العلمية والتقنية**، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، د ط، د ت.
- ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن زكريا)، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، د م، د ط، 1399هـ، 1885، ج 3.
- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، مصر، د ط، 1119.

سابعا: الرسائل الجامعية:

- بلعباس (أمال)، **أحكام الزواج في ظل التطور العلمي**، أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، 2019.
- حامدي (بلقاسم)، **إبرام العقد الإلكتروني**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، 2015.
- الزيباري (ميكائيل رشيد علي)، **العقود الإلكترونية على شبكة الأنترنت بين الشريعة والقانون**، أطروحة دكتوراه، تخصص فقه مقارن، 1423هـ، 2012.
- عبد الناصر (حمزة)، **الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013، 2014.
- شامي (أحمد)، **التعديلات الجديدة لقانون الأسرة الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر،2008، 2009.
- فلاح حسن (يحيى يوسف)، **التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.
- عبد الرحيم(محمد)، زياني (حمزة)، **التعبير عن الإيجاب والقبول بين غائبين في عقد الزواج المبرم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية غير المرئية**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، 2022.

- جعلاب (فضيلة)، **الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة بين الفقه والقانون**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، 2017.
- فردون زول أبراج (ماريانه)، **دور وسائل التواصل الاجتماعي في زيادة عدد مشاهدي برامج الرياضيين**، مذكرة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة الشرق، الأردن، 2017.
- كتانه (دعاء محمد)، **وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة دراسة فقهية**، مذكرة ماجستير، تخصص الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015.
- عبد الرحيم (لين لؤي)، **أحكام الإثبات بشهادة الشهود في المسائل الحقوقية وفقا للقانون الأردني**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق، الأردن، 2021.
- العسلي محمد طلال، **أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة**، مذكرة ماجستير، تخصص فقه مقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين.
- بن طبولة (شيماء)، بوربيع (عبير)، **عقد الزواج عبر مواقع التواصل الاجتماعي بين الصحة والبطلان**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021، 2022.

ثامنا: المقالات العلمية:

- إبراهيم (احمد إبراهيم)، **العقود والشروط والخيارات**، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، ع 1، 1934.
- برادي (أحمد)، **التوقيع الإلكتروني في التشريع المغربي دراسة مقارنة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، جامعة تمنراست، مج 10، ع 2، 2021.
- بن عبد النبي (فردوس)، **عقد الزواج الإلكتروني في ثوبه الجديد**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، مج 11، ع 1 ،2022.
- بوزيدة (عادل)، **دور الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائري على ضوء قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي تبسي، تبسة، مج 1، ع 1، 2016.
- بوعزة (أمينة)، **مجلس عقد النكاح الإلكتروني**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مج 2، ع 3، 2018.

- جهاد (محمود عبد المبدي)، **الطبيعة القانونية لمجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية دراسة تحليلية مقارنة**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ع 43، 1445هـ، 2023.
- حدوش (رفيق)، **حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية المبرمة عبر الأنترنت**، مجلة السياسية العالمية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مج 5، ع 3، 2021.
- حسن عذيب (إشراق)، **التنظيم القانوني لعقد الزواج الإلكتروني دراسة مقارنة**، مجلة واسط للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية القانون، جامعة واسط، العراق، مج 16، ع 46 ،2020.
- حواس (فتيحة)، **التوقيع الإلكتروني (الخصوصيات والتطبيقات)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجزائر1، مج 7، ع 1، 2021.
- ذبيح (هشام)، **انعقاد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة بين الشرع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، مج 4، ع 1، 2021.
- عبد الوهاب محمد إبراهيم (مفيدة)، **حكم إجراء عقد النكاح عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة**، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، مج 20، ع 2، 2018.
- عبد الدايم (هاجر)، مرمون (موسى)، **دور القاضي في إثبات الزواج الإلكتروني**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، مج 3، ع 1، 2019.
- قادري (نور الهدى)، **الشهادة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات**، مجلة الفكر والقانون السياسي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، مج 7، ع 1، 2023.
- محروق (كريمة)، **الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج 6، ع 1 ،2020.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، ع 6، 1410هـ، 1990، ج 2.
- عثمان عبد الله (مصطفى)، بشير عبد الهادي (جمال)، **أحكام التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الحد**، المجلة العلمية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمام مهدي، ع 9، 2017.

تاسعا: المواقع الإلكترونية:

- أبو عطية (السيد)، **الزواج والطلاق الإلكتروني في الشريعة الإسلامية**، تاريخ الاطلاع 27 فيفري 2024، ساعة الاطلاع 19:53. https://www.amad.com.ps/ar/post/315726

ثانيا: فهرس الموضوعات

صفحة

إهداء: .....
شكر وتقدير: .....
قائمة المختصرات: .....
مقدمة: 1-5

الفصل الأول: ماهية الزواج الإلكتروني

تمهيد: 7
المبحث الأول: مفهوم الزواج الإلكتروني.....8
المطلب الأول: تعريف الزواج الإلكتروني.....8
الفرع الأول: تعريف الزواج الإلكتروني لغة.....8
الفرع الثاني: تعريف الزواج الإلكتروني اصطلاحا.....9
المطلب الثاني: أركان وشروط الزواج الإلكتروني.....11
الفرع الأول: أركان الزواج الإلكتروني.....11
الفرع الثاني: شروط الزواج الإلكتروني.....13
المبحث الثاني: الوسائل الإلكترونية المستخدمة في عقد الزواج الإلكتروني وحكمه.....18
المطلب الأول: الوسائل الإلكترونية المستخدمة في عقد الزواج الإلكتروني.....18
الفرع الأول: استخدام الفاكس والتلكس في عقد الزواج الإلكتروني.....18
الفرع الثاني: استخدام البريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي في عقد الزواج الإلكتروني.....19
الفرع الثالث: استخدام الهاتف في عقد الزواج الإلكتروني.....22
المطلب الثاني: حكم الزواج الإلكتروني.....22
الفرع الأول: حكم الزواج الإلكتروني باعتبار مجلس العقد 23
الفرع الثاني: حكم الزواج الإلكتروني باعتبار الوسائل الإلكترونية.....26

الفصل الثاني: وسائل وآثار إثبات الزواج الإلكتروني

تمهيد: 33
المبحث الأول: وسائل إثبات الزواج الإلكتروني.....34
المطلب الأول: المحرر الإلكتروني في إثبات الزواج الإلكتروني.....34
الفرع الأول: الكتابة الإلكترونية 34
الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني.....36
الفرع الثالث: التصديق الإلكتروني.....39
المطلب الثاني: الإشهاد الإلكتروني لإثبات الزواج الإلكتروني.....40
الفرع الأول: تعريف الإشهاد الإلكتروني.....40
الفرع الثاني: شروط الإشهاد الإلكتروني.....41
الفرع الثالث: حجية الإشهاد الإلكتروني عبر الوسائل المستخدمة في عقد الزواج
الإلكتروني.....41
المبحث الثاني: آثار الزواج الإلكتروني.....43
المطلب الأول: الآثار المترتبة على الزوجين.....43
الفرع الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين.....43
الفرع الثاني: الحقوق الخاصة بكل واحد من الزوجين وواجباتهما.....45
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الأولاد.....47
الفرع الأول: حق الولد في النسب.....47
الفرع الثاني: حق الولد في النفقة.....48
خاتمة.....51
قائمة المصادر والمراجع.....55
فهرس الموضوعات.....63
الملخص بالعربية: .....
الملخص بالإنجليزية: .....

ملخص البحث

الزواج الإلكتروني من العقود التي أفرزتها التطورات التكنولوجية، ونظرا لحساسيته مقارنة بباقي العقود فقد ثار جدل فقهي حول مشروعيته وكيفية إثباته، خاصة وأنه يتم بوسائل إلكترونية لا يؤمن فيها فقد يقع الغش والخداع في غالب الأحيان، فحتى المجيزين له أكدوا على ضرورة التحوط في ذلك، وقد كان هدفنا من دراسته هو تسليط الضوء على وسائل إثباته، لكن هذا استدعى في البداية بيان ماهيته، ولتحقيق الأهداف جمعنا بين عدة مناهج تتمثل في المنهج الوصفي والمقارن.

وقد خلصنا إلى جملة من النتائج لعل أهمها أنه عقد لا يختلف عن عقد الزواج التقليدي من حيث التعريف والأركان والشروط، ولكنه يختلف عنه من حيث الوسائل المستخدمة في إجرائه، كما أن مجلس العقد فيه ليس مجلسا حقيقيا ولكن يمكن اعتباره مجلسا حكميا إذا تم بالوسائل الالكترونية الكتابية، ومجلسا مختلطا إذا أجري بوسائل صوتية ومرئية، ووسائل إثباته ينبغي أن تتماشى مع طبيعته بأن تكون وسائل إلكترونية، وأن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا العقد، ومن التوصيات التي أوردناها هي إن كان المشرع الجزائري يريد الأخذ به لا بد من تهيئة البيئة ذلك من خلال إنشاء هيئة متخصصة بتسجيل هذا العقد وطرق إثباته، وإضافة نصوص قانونية تأخذ بالمجلس الحكمي والمختلط وتحدد الوسائل المقبولة قانونا لإجرائه، والوسائل الإلكترونية لإثباته.

الكلمات المفتاحية:

إثبات- الزواج- الإلكتروني.

Research Abstract

Electronic marriage is one of the contracts that have emerged from technological developments, and due to its sensitivity compared to other contracts, there has been a jurisprudential debate about its legitimacy and how to prove it, especially since it is done through electronic means in which there is often fraud and deception. Even those who allow it have emphasized the need for precaution in this regard.

Our aim from studying it was to shed light on the means of proving it, but this initially required clarifying its nature. To achieve the objectives, we combined several approaches, namely the descriptive and comparative methods.

We concluded that it is a contract that does not differ from the traditional marriage contract in terms of definition, pillars, and condition, but it differs in the means used to conduct it. The contract session in it not a real session, but it can be considered a virtual session if it is done through written electronic means, and a mixed session if it is done through audio and visual means. The means of proving it should be compatible with its nature, which should be electronic means. The Algerian legislator has not adopted this contract, and one of the recommendations we have made is that if the Algerian legislator wants to adopt it, it is necessary to prepare the environment for that by establishing specialized body to register this contract and its methods of proof, and to add legal texts that take into account the virtual and mixed session and determine the legally accepted means for conducting it and the electronic means for proving it.

Key words: proof - Marriage - Electronic.